# الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم
# "دراسة فقهية"

**د. طلال بن سليمان الدوسري**
قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

# الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم "دراسة فقهية"

د. طلال بن سليمان الدوسري

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

**ملخص الدراسة:**

تفريعاً على خلاف الفقهاء في حكم من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره، وما يجب بذلك من الصيام أو الإطعام بشروطه: فإن لهذا الصيام أو الإطعام أحكاماً، يختلف الفقهاء في جملة منها، يأتي هذا البحث لجمعها ودراستها، متألفاً من تمهيد ومبحثين، عرض التمهيد إلى الأقوال بإجمال في حكم من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره.

أما المبحث الأول فهو في أحكام الإطعام، وانتهى إلى ترجيح إجزاء غالب قوت البلد في جنس المخرج، وتحديد طعام المسكين الواجب بمد من بر أو نصف صاع من غيره، على أنه ينبغي ألا يكون أقل من الوسط في طعام الأهل جمعاً بين النصوص، كما أن الأقرب للصواب عدم وجوب فدية ثانية إذا كان المتوفي قد أخر القضاء لرمضان ثانٍ.

وانتهى أيضاً إلى ترجيح جواز صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد، أما التمليك في الإطعام فانتهى البحث إلى ترجيح عدم اشتراطه، وفي موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت انتهى إلى ترجيح إجزائه في أي مكان.

أما المبحث الثاني فهو أحكام الصيام، وانتهى إلى ترجيح جواز صيام غير الولي، كما رجح البحث أن الولي في الحديث مطلق القرابة، وفي تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه: انتهى البحث إلى ترجيح القول بعدم التحديد، وفي حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان رجح البحث الجواز، كما رجح البحث اشتراط التتابع فيما لزم الميت صومه متتابعاً، ولا يجزئ اشتراك جماعة في الصوم عنه حينئذ ولو في يوم واحد.

**الكلمات المفتاحية:** الصيام– الإطعام– الميت– الصوم– رمضان.

**Fasting and Feeding Poor Persons in Return for the Deceased's Unfulfilled Fasting Days" Jurisprudence study"**

**Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary**
Department Jurisprudence – Faculty Sharia and Islamic Studies
Qassim university

**Abstract:**

This study consisted of an introduction and two chapters. In the introduction, the researcher briefly reviewed the different opinions of Fiqh scholars regarding the ruling on the deceased who died before fulfilling some fast days.

The First Chapter: in this chapter, the researcher highlighted the rulings of feeding and concluded that the food of the Kaffarah feeding should be that eaten by the majority of the population of the country .

Moreover, the study concluded that it is permissible to give the food of the Kaffarah feeding, in return for missed days of Ramadan, to one poor person .

The Second Chapter: it shed some light on the rulings of fasting. In this context, the researcher recommended adopting the opinion that it is permissible to assign the task of fasting the deceased's missed fasting days to someone else other than the guardian .

The researcher discussed the issue of requesting guardian's permission and the issue of calculating the amount to be paid for fasting on behalf of the deceased. The research recommended adopting the saying that it is not a specified amount.

**key words:** Fasting - feeding the dead - fasting – Ramadan.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتفريعاً على خلاف الفقهاء في حكم من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره، وما يجب بذلك من الصيام أو الإطعام بشروطه: فإن لذلك الصيام أو الإطعام أحكاماً، يختلف الفقهاء في جملة منها، وقد اجتهدت في جمعها ودراستها في هذا البحث، وعنونته بـ: (الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم "دراسة فقهية")، سائلاً الله ﷻ الرشد والصواب في القول والعمل.

**مشكلة البحث:**

**تتلخص مشكلة البحث –في الجملة– في الآتي:**

١- ما أقوال العلماء فيمن مات وعليه صوم من رمضان وغيره؟

٢- ما أحكام الإطعام عمّا على الميت من صوم عند من قال به؟

٣- ما أحكام الصيام عن الميت عند من قال به؟

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث من جانبين:

١) احتياج كثير من الناس له؛ فإن كثيراً منهم يموت وعليه صوم من رمضان أو غيره، فتأتي الحاجة إلى معرفة ما يجب؟ ونوع الواجب من صيام أو إطعام، وأحكامه، وقد سُئل النبي ﷺ عن أكثر من واقعة من هذا القبيل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ

عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟) قالت نعم: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ[1])، وكما في حديث بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حُجِّي عَنْهَا[2]).

وهذا البحث يتناول أحكام الواجب "الإطعام أو الصيام"، كما تقدم.

٢) حاجة مسائل الإطعام والصيام عمّا على الميت من صوم للجمع والدراسة.

**أهداف البحث:**

١- ذكر أقوال العلماء فيمن مات وعليه صوم من رمضان وغيره.

٢- بيان أحكام الإطعام عمّا على الميت من صوم عند من قال به.

٣- بيان أحكام الصيام عن الميت عند من قال به.

**منهج البحث:**

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع كلام الفقهاء في أحكام الإطعام والصيام عمّا على الميت من صوم، والمنهج النقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (١١٤٩).

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه وخطة بحثه.

تمهيد: حكم من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره.

المبحث الأول: أحكام الإطعام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جنس المخرج في الإطعام.

المطلب الثاني: مقدار الإطعام.

المطلب الثالث: الجمع بين الإطعام والكفارة إذا كان المتوفى قد فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

المطلب الرابع: حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد.

المطلب الخامس: التمليك في الإطعام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى اشتراط التمليك في الإطعام.

الفرع الثاني: تفريع على مذهب الحنفية والمالكية بعدم اشتراط التمليك في الإطعام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟

المسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

المطلب السادس: موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت.

المبحث الثاني: أحكام الصيام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الذي يصوم عن الميت، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم صيام غير الولي.

الفرع الثاني: تفريعات على مذهب الشافعية في حكم صيام غير الولي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الإطعام كالصيام لا يستقل به الأجنبي؟

المسألة الثاني: إذن الحاكم.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة بين الصيام والإطعام.

الفرع الثالث: تحديد الولي الذي يصوم عن الميت.

المطلب الثاني: تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه.

المطلب الثالث: حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان.

المطلب الرابع: حكم التتابع في الصيام عن الكفارة أو النذر المشترط فيه التتابع.

المطلب الخامس: إذا تشاح الورثة في الصيام.

الخاتمة.

وبعد: فالله وحده سبحانه المسؤول الرشد والتوفيق لصواب القصد والقول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[1])، والحمد لله رب

(١) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠).

العالمين.

تمهيد: حكم من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره.

اختلف الفقهاء فيما يجب على من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره على أربعة أقوال في الجملة[١]:

**القول الأول: وجوب الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.**

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي (ت٢٠٤)، وعليه كثير من الشافعية[٤]، ويقّيد الحنفية والمالكية وجوب الإطعام بقيدين: أن يوصي[٥]، وأن يكون من ثلثه.

(١) ينظر للتوسع: الحكم فيمن توفي وقد أفطر أياما من رمضان، والحكم فيمن توفي وعليه صيام من غير رمضان، للباحث.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٢٤).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٧).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١١٤)، اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦، ٣٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

(٥) ذكر بعض المالكية رواية عن مالك: أنه يكفر عنه في الثلث، وإن لم يوص، وضعفها آخرون. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٨).

**القول الثاني: التخيير بين الإطعام وصيام الولي عنه وهو الأفضل[1].**

وهو قول قديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤)[2]، ورجحه الإمام البيهقي (٤٥٨) والإمام النووي (ت٦٧٦) وغيرهما من الشافعية[3].

---

(١) قال البيهقي: "من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه": السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٠)، وقال النووي: "من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ...": شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، وهذا العموم فيه نظر؛ فثمة من يقول بتعين الصيام كابن حزم كما يأتي. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٢) قال البيهقي: " وقد قال في كتاب «المناسك» في «القديم»: وقد روي في الصوم، عن الميت شيء، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه. قال أحمد [البيهقي]: قد ثبت جواز القضاء عن الميت ..." معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠٩)، وينظر: السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠).

قال الماوردي: "وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولا ثانيا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبا": الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

وقال: الرملي: "ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضا فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

وقال البيهقي أيضاً: "قد صح هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل. ومذهب إمامنا الشافعي – رحمه الله – اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه سنة ثابتة مخرجة في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.." ثم ساق بالأسانيد كلام الإمام الشافعي باتباع الحديث إذا صح. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦، ٣٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

**القول الثالث: أنه يصام عن الميت في النذر فقط، ويطعم عنه فيما عداه من صيام رمضان وغيره.**

وإليه ذهب الحنابلة[١]، وإسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨)[٢].

**القول الرابع: أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه في رمضان وغيره.**

وإليه ذهب أبو ثور (ت ٢٤٠)[٣]، وابن حزم (ت٤٥٦)[٤]

**وتفريعاً على هذا الخلاف ففي المبحثين الآتيين أحكام الصوم والإطعام عمّا وجب على الميت من صيام عند من قال بهما.**

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٨٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠١)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٨٩ ت بشار).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٩)، المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

## المبحث الأول: أحكام الإطعام[1].

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جنس المخرج في الإطعام.

المطلب الثاني: مقدار الإطعام.

المطلب الثالث: الجمع بين الإطعام والكفارة إذا كان المتوفى قد فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

المطلب الرابع: حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد.

المطلب الخامس: التمليك في الإطعام.

المطلب السادس: موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت.

### المطلب الأول: جنس المخرج في الإطعام.

اختلف الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صيام رمضان أو غيره في جنس المخرج في الإطعام على ثلاثة أقوال، كما يلي:

**القول الأول: الأصناف الأربعة (البر أو الزبيب أو التمر أو الشعير) أو قيمتها من غيرها.**

وإليه ذهب الحنفية[2]، ويأتي المقدار فيها والخلاف عندهم في الزبيب هل

---

(١) القول فيها من جنس القول في الكفارة في الجملة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٢)، (ص١٦٧).

قال السرخسي: "ثم الإطعام عندنا يقدر بنصف صاع لكل مسكين وعنده يقدر بالمد وأصل الخلاف في طعام الكفارة": المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٣).

هو كالبر، أو كالتمر والشعير.

وإذا دفع منصوصاً عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعاً، ولو فعله فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم[١].

ويجوز عندهم تكميل أحدها بالآخر، كأن يعطي المسكين نصف صاع من تمر ومداً من حنطة[٢].

وخرج بعض الحنابلة إخراج القيمة رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١) وتعقب ذلك ابن قدامة (ت٦٢٠)[٣].

**القول الثاني: غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق.**

وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ١٠١).

(٤) المدونة (٢/ ٣٢٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٣).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

وعند الشافعية وجهان آخران، وهما: اعتبار قوت نفسه، والثالث: يتخير في الأجناس، والمذهب اعتبار غالب قوت البلد كما سبق. ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٢٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٠٣).

الخطاب (ت٥١٠)، فيمن قوته غير الأصناف الواردة في زكاة الفطر، ورجح هذا ابن قدامة (ت٦٢٠)[١].

**القول الثالث: الأصناف الخمسة (البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير أو الأقط)**

وإليه ذهب الحنابلة، فإن عُدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حب وتمر[٢]، وفي الأقط روايتان عن الإمام وخلاف بين الأصحاب، والمذهب منهما: الإجزاء وعليه جمهور الأصحاب[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (الأصناف الأربعة: البر أو الزبيب أو تمر أو الشعير، أو قيمتها من غيرها):**

**الدليل الأول:**

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٧٥)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٣٠):

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٢٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٤٥) برقم: (٢٤١٠)، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٢٧٩) برقم: (٥٢٥٠) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠) برقم: (١٦٢٠)، واللفظ له، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٦٣) برقم: (٧٧٨٩)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢١٠٣)، وأحمد في

**الدليل الثاني:**

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين[1]".

**وجه الدلالة من الحديثين:**

فيها تحديد الأصناف المخرجة في زكاة الفطر، وكذلك الإطعام الواجب[2].

**نوقش الاستدلال من أوجه:**

١) ضعف الحديث الأول كما تقدم في تخريجه.

٢) أن الأحاديث لا تقتصر على الأصناف المذكورة، فقد جاء الأقط في بعض

---

"مسنده" (١٠ / ٥٦٣٥) برقم: (٢٤١٥٣).

وحكى الدارقطني الاختلاف في سنده ومتنه، ثم قال: "وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً": علل الدارقطني (٧/ ٤٠)، قال ابن عبد البر: "وهو حديث مضطرب لا يثبت" التمهيد – ابن عبد البر (٤/ ١٣٧)، وقال: "في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضا" التمهيد – ابن عبد البر (١٤/ ٣٣٠)، قال ابن رجب: "وفي إسناده: اختلاف كثير على الزهري، واختلف في عبد الله بن ثعلبة: هل له صحبة، أم لا؟": فتح الباري لابن رجب (٩/ ٦٦).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).

روايات الأحاديث[1].

٣) أن ذكر الأصناف في زكاة الفطر لا يعني الحصر فيها؛ لأنها كانت قوت الناس وطعامهم يومئذ، ويشهد لذلك قوله ﷻ في كفارة اليمين ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] [2].

**دليل إجزاء القيمة من غير المنصوص:**

أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة[3].

**نوقش:** بأن الإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، وبه يجمع بين النصوص[4].

**دليل عدم دفع منصوص عن منصوص آخر بطريق القيمة إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعًا:**

أنه لو جاز ذلك في الاعتبار لزم منه إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل[5].

**أدلة القول الثاني: (غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق):**

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥١٠)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٣).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٦٨)

**الدليل الأول:**

قول الله ﷻ في كفارة اليمين ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (١).

**الدليل الثاني:**

أنه طعام واجب شرعًا فحمل على الغالب(٢).

**الدليل الثالث:**

أن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقاً، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه(٣).

**الدليل الرابع:**

أنه أطعم المسكين من طعامه، فأجزأه، كما لو كان طعامه براً فأطعمه منه(٤).

**واستدلوا لعدم إجزاء الدقيق والسويق:**

**الدليل الأول:**

أنها ناقصا المنفعة، فلم يجزا، كالخبز(٥).

**الدليل الثاني:**

أنهما بدل عن الحب، ولا مُدخل للبدل في الزكوات(٦).

**أدلة القول الثالث: (الأصناف الخمسة البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير**

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٧).

(٦) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٥٠١).

**أو الأقط):**

**الدليل الأول:**

أنه الجنس المخرج في زكاة الفطر فلم يجزئ غيره، كما لو لم يكن قوت بلده[١].

**ويدل على اعتبار الأصناف الخمسة في زكاة الفطر ما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض[٢]، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها[٣].

**يمكن أن يناقش:** بأن ذكر الأجناس في الأحاديث ليس للحصر؛ وإنما لكونها قوت الناس وطعامهم يومئذ، ثم إنه يمكن أن يقاس عليها ما في معناها.

**الدليل الثاني:**

أنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه[٤].

**يناقش:** بالفرق بين إخراج القيمة وإخراج ما هو من جنس الأصناف الخمسة؛ لأن ما يقتات ويدخر من جنس المنصوص بخلاف القيمة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥)، (١١/ ٩٩)، كشاف القناع (١٢/ ٥٠٥)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٨).

(٢) تقدم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وكذلك نحوه مما في معناه.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٣).

**ويناقش قياس الإطعام على زكاة الفطر من وجهين:**

١- عدم التسليم بحصر المخرج في زكاة الفطر في الأصناف الخمسة كما تقدم قريباً.

٢- الفرق بين الإطعام وبين زكاة الفطر، فقد جاء مطلقاً في القرآن في مواضع كقوله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. وغيره، وجاء بالوسط من طعام الأهل كما في كفارة اليمين، في قوله ﷻ ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٨٩].

**واستدلوا لإجزاء ما يقتات من حب وثمر إذا عدمت الأصناف الخمسة بما يلي:**

**الدليل الأول:**

قول الله ﷻ ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٨٩].[(١)].

**الدليل الثاني:**

القياس على زكاة الفطر إذا عدمت الأصناف الخمسة[(٢)].

**الدليل الثالث:**

أن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم فإذا تعذر عينه وجب ما يكون أقرب شبهاً به[(٣)].

---

(١) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥)، (١١/ ٩٩)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٨).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٥٩).

**يمكن أن تناقش:** بأن هذه الأدلة تقتضي الإجزاء دون اشتراط عدم الأصناف الخمسة.

**الراجح:**

الراجح والله أعلم القول الثاني إجزاء غالب قوت البلد؛ لما تقدم من أدلته وإن كان الأولى الإخراج من الأصناف الخمسة خروجاً من الخلاف.

**المطلب الثاني: مقدار الإطعام.**

حيث لزم الإطعام عن الميت أو أُستحب بدلاً عن الصوم الذي عليه من رمضان أو غيره: فإن الفقهاء القائلين بالإطعام متفقون على الإطعام عن كل يوم مسكيناً، إلا أنهم مختلفون في مقدراه على أربعة أقوال كما يلي:

**القول الأول: أنه نصف صاع من بر أو زبيب[1] أو صاع تمر أو شعير من**

---

(١) اختلف الحنفية في الزبيب، هل كالبر نصف صاع أم صاع كالتمر والشعير؟

فذهب أبو حنفية في رواية الحسن إلى أنه صاع، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذهب أبو حنيفة فيما رواه أبو يوسف عنه أنه نصف صاع كالبر.

وجه رواية نصف الصاع: أن الزبيب عندهم كان أعز من التمر، وكان في معنى الحنطة في قيمته، فجعلها مثلها.

وجه رواية الصاع: أنه قد روي في صدقة الفطر: صاعًا من تمر أو زبيب، فسوى بينهما، فكذلك في الكفارة.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٦)، ورواية نصف الصاع في الزبيب عليها أكثر المتأخرين. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٣).

وقد جمع بعض الحنفية كالكاساني بين القولين بجعل الواجب في الزبيب بطريق القيمة فكانت قيمته

**عن كل يوم.**

وإليه ذهب الحنفية[١]، وسفيان الثوري (ت١٦١)[٢].

**القول الثاني: أنه مدٌّ عن كل يوم.**

وإليه ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤)[٥].

**القول الثالث: أنه مدٌّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الكفارة.**

وإليه ذهب الحنابلة[٦].

---

في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير، والتمر، قال "وعلى هذا أيضا يحمل اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٢)، لكن تُعقب بأن هذا التوفيق لا يقوى؛ لأن المنصوص على قدر فيه: لا ينقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الأسباب. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٩١)، وهذا المعنى قرره الكاساني أيضاً. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٠١): مختصر القدوري (ص٦٤)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بداية المبتدي (ص٤١): حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٥٨)، اختلاف الفقهاء (ص٣٦٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٠)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٥٤): الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٧٨).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١١٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).

(٥) الأموال للقاسم بن سلام (ص٦٢٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٨٢،٣٥١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٣٣٥)، المغني لابن قدامة (١١/ ٩٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٧٨).

**القول الرابع: أنه مقدر بالعرف فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً.**

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)[١]، وقال عنه: "هو قياس مذهب أحمد وأصوله" وذكر نظائر للمسألة مما لم يقدر فيه الإمام أحمد (ت٢٤١) كأجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه وغيرها من المسائل[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (نصف صاع من برٍّ أو صاع من غيره عن كل يوم):**

**الدليل الأول:**

حديث خويلة[٣] بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ﷺ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال : (يُعْتِقُ رَقَبَةً) قالت: لا يجد قال: (فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٢)، (٢٦/ ١١٤)، (٣٥/٣٥٠-٣٥٣)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠).

(٣) اختلف في اسمها على أقوال ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١١٤).

فأتي ساعتئذ بِعَرَقٍ[1] من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بِعَرَقٍ آخر قال: (قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ)[2].

**الدليل الثاني:**

حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ في قصة ظهاره، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (حَرِّرْ رَقَبَةً) قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي، قال: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال: (فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)قال : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[3] ما لنا طعام، قال : (فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا) الحديث[4].

**وجه الدلالة من الحديثين:** أنه ثبت بهما أن مقدار ما يعطى كل مسكين

---

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٧٥) برقم: (٨٠٦) وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٠٦) برقم: (٤٢٧٩) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٢٢١٤) -واللفظ له-، (والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٨٩) برقم: (١٥٣٧٣) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٤٠) برقم: (٢٧٩٦٠) والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٢٥) برقم: (٦١٦).

وحسّن إسناده ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٠٣).

(٣) أي جائعين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦١)

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) -واللفظ له- والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٧) برقم: (٥ / ٣٢٨) برقم: (٣٢٩٩).

وأعله بالانقطاع جماعة منهم البخاري، فقال: "سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر": جامع الترمذي (٥ / ٣٢٨)، وكذا عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٦):

في الإطعام للكفارة ونحوها صاع تمر؛ لأن الوسق ستون صاعاً[١].

**نوقش الحديثان من وجهين:**

١) حمله على أن المراد أن يدفع منه إلى المساكين القدر الواجب وهو خمسة عشر صاعاً ويأكل الباقي[٢].

٢) حمل الحديثان على الجواز فيكون ما زاد على خمسة عشر صاعاً تطوعاً؛ لأدلة القول الثاني[٣].

**أُجيب عن المناقشة الثانية من وجهين:**

١) أنه كيف يأمره النبي ﷺ بإخراج التطوع مع فقره وحاجته.

٢) أن ظاهر الأمر الوجوب فلا يصح أن يحمل على التطوع[٤].

**نوقش حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ أيضاً من وجهين آخرين:**

١) أن الحديث ضعيف كما تبين في تخريجه.

٢) أن الحديث اختلف فيه، فقد روى الدارقطني (ت٣٨٥) في حديث سلمة بن صخر ﷺ أنه دفع إليه خمسة عشر صاعاً[٥].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٢)، (٥/ ١٩٥)، المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٢).

(٤) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٥):

(٥) الدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٨٩) برقم: (٣٨٥٤)، وينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣).

**أُجيب عن المناقشة الثانية من وجهين:**

١) أن النبي ﷺ لم يقل له: يجزيك عن جميع الكفارة، فلا دلالة فيه على الخلاف.

٢) أنه إنما كان على وجع المعونة ببعض الكفارة[١].

**الدليل الثالث:**

أن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر، ولا يتأدى ذلك بالمد بل بما قلنا، فكذلك هذا[٢].

**يناقش من وجهين:**

١) عدم التسليم بقياس الإطعام على زكاة الفطر بل هو أصل مستقل لما يأتي في أدلة القولين التاليين.

٢) أن اعتبار حاجة اليوم مناطاً لتحديد زكاة الفطر بصاع محل نظر؛ ولذا يجوز دفع أكثر من زكاة لمسكين واحد.

**الدليل الثالث:**

أنه لما ثبت من التمر صاع، وجب أن يكون من البر نصف صاع؛ لأن كل من أوجب من التمر صاعاً، أوجب من البر نصف صاع[٣].

**يناقش:** بعدم التسليم بأن كل من أوجب من التمر صاعاً، أوجب من البر نصف صاع، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن البر في زكاة الفطر

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٣)، (٥/ ١٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٤).

كغيره لا يجزئ فيه أقل من الصاع[1].

**الدليل الرابع:**

القياس على زكاة الفطر وهي صاع من التمر ونصف صاع من البر بجامع أنهما صدقة مقدرة من الطعام[2].

**يناقش:** بعدم التسليم بقياس الإطعام على زكاة الفطر بل هو أصل مستقل لما يأتي في أدلة القولين التاليين.

**الدليل الخامس:**

أنها صدقة مقدرة للمسكين، فكانت نصف صاع من برٍّ، كالطعام في كفارة الأذى[3].

**يناقش:** بأنه إذا سُلم بالقياس على كفارة الأذى فإن الذي جاء في أكثر روايات حديث كعب بن عجرة ﷺ، الإطلاق في قول النبي ﷺ (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)[4]، بل جاء في بعض روايات الحديث في صحيح مسلم التقييد بالتمر، ففيه أن النبي ﷺ قال له: (احْلِقْ

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ١٩٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٥١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٤).

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥١٧) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (١٢٠١).

رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ[1]).

وعليه: فالقياس على كفارة الأذى إذا سُلم به لا يسند ما ذهب إليه الحنفية، بل ينقض قولهم بعدم إجزاء نصف صاع من غير البر.

**أدلة القول الثاني: (أنه مدٌّ عن كل يوم):**

**الدليل الأول:**

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)، قال: لا، قال: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)، قال: لا، فقال: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيها تمر، والعرق المكتل، قال: (أَيْنَ السَّائِلُ؟)، فقال: أنا، قال: (خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[2].

**وجه الدلالة من الحديث:** قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): "ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١).

المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم[1]".

**نوقش من وجهين:**

١) أنه يجوز أن يكون الذي أُتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب، فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله، ويشهد لذلك رواية (قريب من عشرين صاعاً[2])، وليس ذلك مذهباً لأحد، فيدل على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه[3].

٢) أن النبي ﷺ تبرع بالقدر الذي وجده وترك الباقي في ذمته، كما أنه لما شكا الفقر جوز له أكله تبقية بلا طعام في ذمته[4].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٠٤)، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٣).

(٢) عزاها ابن قدامة للمتفق عليه، والحديث وإن كان أصله في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٥) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (١١١٢)، إلا أن هذه اللفظة غير مخرجة فيهما، وقد أخرجها وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٧) برقم: (٢٣٩٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٨٧) برقم: (١٩٤٧)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٨١٤٢).

قال ابن خزيمة " ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة": "صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣٨٧)، وقال البيهقي: "الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة، وقوله: فيه عشرون صاعا، بلاغ بلغ به محمد بن جعفر بن الزبير. وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر ببعض من هذا، يزيد وينقص، وفي آخره: قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر، وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً، وهو أصح. والله أعلم": "سننه الكبير" (٤ / ٢٢٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٦-٩٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦).

(٤) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٨).

**أُجيب عن المناقشة الثانية من وجهين:**

١) أنه أخبره أنه لا يملك شيئاً.

٢) أنه قال أطعمه ستين مسكيناً[١].

**الدليل الثاني:**

أن الله تعالى جعل الإطعام في مقابلة الصيام، والذي كان يعانيه جوعه في صيامه في نهاره ترفه فيه بغدائه فلزم أن يسد جوعة المسكين بمثله، والغداء الذي يسد الجوعة في الأغلب مد فاقتضى أن يكون هذا القدر المدفوع إلى كل مسكين أن هذا القدر الذي كان يترفه به في صيامه وهو القدر الذي يحتاج إليه في إفطاره[٢].

**أدلة القول الثالث: (أنه مدٌّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الكفارة):**

**أما أدلتهم على تحديد نصف صاع فيما سوى البر فهي:**

**الدليل الأول:**

حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ﷺ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال : (يُعْتِقُ رَقَبَةً) قالت: لا يجد قال: (فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٦)، واللفظة المشار إليها لم ترد في ألفاظ الحديث في الصحيحين.

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٦).

: (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت: فأتي ساعتئذ بِعَرَقٍ من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بِعَرَقٍ آخر قال : (قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ)[1].

**وجه الدلالة:** أن العَرَقِ خمسة عشر صاعاً فالعرقان يكونان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع[2].

**الدليل الثاني:**

حديث عطاء بن يسار، أن أوس بن الصامت ﷺ، ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، وكان أوس به لمم[3]، فنزل القرآن : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة:٣]. فقال لامرأته : (مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً) فقالت : يا رسول الله ، والذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له، فنزل القرآن وهي عنده في البيت، فقال: (مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فقالت: والذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه، قال: (مُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا) قالت: يا رسول الله ما عنده ما يتصدق، فقال: (فَاذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَلْيَأْخُذْ بِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا[4]).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٧).

(٣) "اللمم هاهنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن": النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٣٧) برقم: (١٨٢٤)، واللفظ له، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٨٩) برقم: (١٥٣٧٥). وهو مرسل لأن عطاء بن يسار تابعي لم يشهد الواقعة.

**ووجه الدلالة منه ظاهر**؛ أن الوسق ستون صاعاً ونصفه ثلاثون لكل مسكين نصف صاع[١].

**يناقش:** بضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

**الدليل الثالث:**

أن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير، بلا خلاف، فكذلك هنا[٢].

**أما أدلتهم على إجزاء المد من البر فهي:**

**الدليل الأول:**

حديث أبي يزيد المدني، أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير، فأعطاه النبي ﷺ يعني للمُظاهِر- أي مدين من شعير مكان مد من بر[٣].

**وجه الدلالة:** أنه نص على أن المد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره[٤].

**يناقش:** بضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

**الدليل الثاني:**

أن الإجزاء بمد من البر قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ﷺ، ولا مخالف لهم في الصحابة ﷺ[٥]، قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "ويدل على أنه

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٥/ ٤١٩)، وهو مرسل لأن أبا يزيد تابعي، كما أن البيهقي علقه.

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣).

مد بر، أنه قول زيد، وابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً[1]".

**الدليل الثالث:**

أن البر أنفع من غيره فأجزأ فيه المد[2].

**أدلة القول الرابع: (أنه مقدر بالعرف فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً):**

**الدليل الأول:**

قول الله ﷻ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة:٨٩]. [3].

**الدليل الثاني:**

أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف[4].

**الراجح:**

لعل أسعد الأقوال بالنظر القولان الثالث والرابع، ولعل أقواهما ما ذهب إليه الحنابلة من التحديد بمدٍّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره على أنه ينبغي ألا يكون أقل من الوسط في طعام الأهل جمعاً بين النصوص، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٥)، وتنظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧١).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩٠).

**المطلب الثالث: الجمع بين الإطعام والكفارة إذا كان المتوفى قد فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية إلى أن من أخر قضاء ما عليه من صيام رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان بلا عذر: أن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم[(١)]، والقول بذلك مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ بل قد حكي عليه إجماع الصحابة ﷺ، قال الطحاوي (ت ٣٢١): "إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر وكان ابن أبي عمران يحكى أنه سمع يحيى بن أكثم يقول وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً[(٢)]"، وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم[(٣)]"، وقال ابن القطان (٦٢٨): "وبه قال عديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة[(٤)]".

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (٢/ ٢٢)، التجريد للقدوري (٣/ ١٥٢٢)، تحفة الملوك (ص١٤٦)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٤)، جامع الأمهات (ص١٧٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٤): المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٦): المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٤٩)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٧).

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (٢/ ٢٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤١).

**وإذا تقرر ذلك:** فإن جمهور أهل العلم القائلين بالإطعام عن التأخير اختلفوا فيما إذا اتصل به الموت بحيث أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ثم مات قبل القضاء[١]، هل تلزمه فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه –على الخلاف المتقدم– أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول: أنه لا يجب عليه سوى إطعام مسكين واحد كما لو لم يتأخر.**

وإليه ذهب المالكية[٢] الحنابلة[٣]، وقال به أبو العباس بن سريج (ت٣٠٣) من الشافعية[٤]، قال الماوردي (ت٤٥٠) لما حكاه عنه: "وهذا غلط[٥]"، وقال الجويني (ت٤٧٨): " وهذا بعيدٌ جداً، لا ينقدح له وجه[٦]".

---

(١) وهذا بخلاف من لزمه الإطعام ابتداء وهو الهرم الذي يشق عليه الصيام والمريض مرضاً لا يرجى برؤه: فإنه لا تلزمه فدية للتأخير، تفريعاً على عدم لزومها في حياته حتى عند الشافعية الذين قالو بلزوم الفدية للتأخير، قال النووي: "إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه، وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان، وهذا شاذ ضعيف": المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٥)، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١)، «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٤٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١).

**القول الثاني: أنه يجب عليه إطعام مسكينٍ فدية عن التأخر مع ما يجب عن اليوم الذي عليه.**

وإليه ذهب الشافعية[١]، قال النووي (ت٦٧٦): "وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه[٢]"، فعلى القول بالقضاء يُطعم عنه عن كل يوم مسكين فدية للتأخير مع القضاء، وعلى القول بالإطعام: يُطعم عنه عن كل يوم مسكينان.

وهذا القول وجه عند الحنابلة قال به القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨) وأصحابه كأبي الخطاب (ت٥١٠) وابن عقيل (ت٥١٣)[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (أنه لا يجب عليه سوى إطعام مسكين واحد كما لو لم يتأخر):**

**الدليل الأول:**

أن عبادات الأبدان إذا مات قبل أدائها لم تجب عليه لفواتها بالفوت إطعام كسائر العبادات[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٤)..

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥):

**الدليل الثاني:**

أنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد؛ كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين[١].

**الدليل الثالث:**

أنه إذا أدرك رمضان الثاني؛ فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السببان من جنس واحد: تداخل موجبهما[٢].

**الدليل الرابع:**

أن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم[٣].

**يناقش:** بأن الشيخ الهرم الواجب عليه ابتداء الإطعام، بخلاف من وجب عليه الصيام ابتداء، وتأخر في القضاء إلى رمضان ثان، ومات دون أن يقضي.

**الدليل الخامس:**

أنه بإخراج كفارة واحدة، أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط[٤].

**يمكن أن يناقش:** بأنه استدلال في محل النزاع لا يسلم به.

---

(١) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧).

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١).

**أدلة القول الثاني: (أنه يجب إطعام مسكينين):**

**الدليل الأول:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أفطر في رمضان لمرض فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مدين[1]).

**يناقش من وجهين:**

١) ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

٢) أن الحديث لم يقيد ذلك بتفريط في القضاء إلى رمضان ثانٍ أم لا، فلا يتأتى الاستدلال به.

**الدليل الثاني:**

أن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان، كما لو فرط في يومين[2].

**يمكن أن يناقش:** بأن الكفارتين لسبب واحد فيتداخلان.

---

(١) ذكره واستدل به الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ، ورواه البيهقي بإسناده عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر)، قال البيهقي: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: (نصف صاع)، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع": السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١).

**الدليل الثالث:**

أن كل واحد منهما لو انفرد فإنه يوجب مداً[1].

**يمكن أن يناقش:** بأن حكم الاجتماع قد يخالف حكم الافتراق فلا يصح الاستدلال بحكم أحدهما على الآخر، قال الشاطبي (ت ٧٩٠) مقرراً ذلك: "الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين[2]"، وقال: "الاعتبار النظري يقضي أن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق، هذا وجه تأثير الاجتماع[3]".

**الراجح:**

لعل الأقرب للصواب-إن شاء الله- إجزاء إطعام يوم واحد عن كل يوم، وعدم وجوب شيء بالتأخر نفسه؛ لما تقدم من أدلته، ولا شك أن الاحتياط إطعام مسكينين كما هو مذهب الشافعية.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨١).

(٢) الموافقات، ٤٦٨/٣.

(٣) الموافقات، ٤٧٣/٣.

**مسألة: الحكم إذا مات بعد تأخير القضاء لأكثر من سنة بغير عذر.**

تفريعاً على القول بلزوم فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه –على الخلاف المتقدم– كما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة فهل يلزم بتأخير القضاء لأكثر من سنة فدية لكل سنة، أم تلزمه فدية واحدة وإن كثرت السنوات؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: أن الفدية تتعدد بتعدد السنوات.**

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[1].

**القول الثاني: أنه لا يجب عليه سوى فدية واحدة لكل يوم لجميع السنوات.**

وهو وجه عند الشافعية[2]، وإليه ذهب الحنابلة في الوجه الثاني بلزوم فدية التأخير عن المتوفى[3].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥٥)، (١/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول: (أن الفدية تتعدد بتعدد السنوات):**

أن الحقوق المالية لا تتداخل[١].

**أدلة القول الثاني: (أنه لا يجب عليه سوى فدية واحدة لكل يوم لجميع السنوات):**

**الدليل الأول:**

أن الحقوق المالية تتداخل كالحدود[٢].

**الدليل الثاني:**

أنه قد لزمه كفارة بتأخيره عن وقته فلم يلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير كمل لو أخَّر قضاء الحج من عام إلى عام[٣].

**الدليل الثالث:**

أن وقت القضائين رمضان الأول ورمضان الذي يليه، فإذا فات وقته لم يبق للقضاء وقت محصور؛ فلا شيء بتأخيره[٤].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥٥).

(٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥٥).

**المطلب الرابع: حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد.**

اختلف جمهور الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صوم رمضان في حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد على قولين:

**القول الأول: جواز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد.**

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

**القول الثاني: أنه لا يصح صرف الإطعام عن أكثر من يوم لمسكين واحد بل يُطعم بعدد الأيام مساكين مداً مداً.**

وإليه ذهب المالكية[٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (يجوز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد):**

**الدليل الأول:**

قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

**ووجه الدلالة من الآية:** أن ظاهرها استقلال الفدية عن كل يوم عن الآخر،

---

(١) البناية شرح الهداية (٤/ ٨٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢٧٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٨٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٨٤ )، كشاف القناع (٥/ ٢٣٣ )

(٤) المدونة (١/ ٢٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٦٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٥٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٧٨).

وعليه فمن أعطى الفدية لمسكين واحد عن جميع رمضان صدق عليه أنه فدى طعام مسكين عن كل يوم[١].

**الدليل الثاني:**

أن كل إطعام عن يوم منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد[٢].

**الدليل الثالث:**

أن الأمداد بدل عن أيام الصوم، وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياماً متعددة عن المكفر بعد موته على القول بالصيام[٣].

**أدلة القول الثاني: (أنه لا يصح صرف الإطعام عن أكثر من يوم لمسكين واحد بل يُطعم بعدد الأيام مساكين مدا مدا):**

**الدليل الأول:**

أن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين[٤].

**نوقش:** بالفرق بين الإطعام في الكفارة فيجب فيها صرف كل مد[٥] إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لأن الكفارة شيء واحد، بخلاف الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢).

(٣) حاشية القليوبي (٢/ ٨٨).

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٨٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٥٤).

(٥) على قول المالكية والشافعية كما تقدم.

ما قبله ولا ما بعده[1].

**الراجح:**

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد؛ لما تقدم من أدلته، والأصل الجواز.

**المطلب الخامس: التمليك في الإطعام.**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: مدى اشتراط التمليك في الإطعام**

الأصل في إخراج الإطعام التمليك، لكن اختلف الفقهاء في كونه شرطاً أم لا، نظير اختلافهم في الإطعام في الكفارة ابتداءً، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: أنه لا يشترط التمليك.**

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، فلا يلزم أن يملّك المساكين الطعام، بل يجزئ إباحته لهم بدعوتهم إلى الطعام، والقول بعدم اشتراط التمليك رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١)[4]، قال أبو داود (ت٢٧٥): "سمعت أحمد، سئل عن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، بداية المبتدي (ص٤١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٢٠٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤):

امرأة أفطرت من مرض، ثم صحت بين ذلك، وكانت تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم، فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين، ثم ماتت؟ قال: إذا صحت يستحب أن يُطعم عنها، قيل: كم يطعم عنها؟ قال: مدّ لكل مسكين، فقال: أطعمهم؟ قال: نعم، كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: فاجمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم مرة واحدة أشبعهم، قال: ما أطعمهم؟ قال: إن قدرت خبزاً ولحماً، أو من أوسط طعامكم[١]"، وظاهر هذه الرواية عن الإمام أنه لا يشترط قدر الواجب وإنما يكفي الإشباع، وعن الإمام أحمد (ت٢٤١) رواية أخرى الإجزاء إذا كان قدر الواجب[٢]، ورواية عدم اشتراط قدر الواجب وإنما يكفي الإشباع اختارها شيخ الإسلام (ت٧٢٨)[٣]، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١)[٤].

**القول الثاني: اشتراط التمليك.**

وإليه ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] فلا يجزئ أن يصنع طعاماً ويدعو المساكين إليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٨ ).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩١)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٨ ).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٦)، (٦/ ٨٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٧٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٧١).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (أنه لا يشترط التمليك):**

**الدليل الأول:**

أن المأمور به في النصوص هو الإطعام كما في قوله ﷻ ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله ﷻ ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤]، وكما في حديث أبي هريرة ﷺ، في قصة المجامع في نهار رمضان، وفيه أن النبي ﷺ قال: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)، قال: لا، قال: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)، قال: لا، فقال: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) الحديث[1].

وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، وهذا بخلاف الواجب في الزكاة فإنه الإيتاء، وفي صدقة الفطر فإنه الأداء وهما للتمليك

---

قال ابن قدامة: "فعلى هذه الرواية -يعني رواية عدم إجزاء غداء المساكين أو عشائهم- إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه، نظرت: فإن قال هذا لك تتصرف فيه كيف شئت: أجزأه؛ لأنه قد ملكه إياه. وإن لم يقل له شيئاً: احتمل أن يجزئه؛ لأنه قد أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملكه إياه، واحتمل ألا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، وقال في الكافي: "وإن غداهم أو عشاهم ستين مداً، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئ لقول الله تعالى: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤] وهذا قد أطعمهم، ولأن أنساً فعل ذلك، وظاهر المذهب أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يعلم وصول حق كل فقير إليه، ولأنه حق وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة": الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١).

حقيقة[1].

**ووجه كون الحقيقة في الإطعام دون التمليك هو**: أن "الإطعام فعل متعد – ولازمه طعم يطعم، وذلك الأكل دون الملك ففي التمليك لا يوجد الطعام، وإنما يوجد ذلك في التمكين لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين[2]".

**الدليل الثاني:**

قول الله ﷻ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

**وجه الدلالة:** أن الإطعام في الكفارة –ومن جنسه الإطعام بدلاً عن الصوم– شُبّه بطعام الأهل في الآية، وهو يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى فكذلك هنا؛ لأن حكم المشبه حكم المشبه به[3].

**الدليل الثالث:**

أثر أنس بن مالك ﷺ: أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد،

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٠٢)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩١)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥). وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥).

ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم[1][2].

**الدليل الرابع:**

أنه أطعم ستين مسكينا فأجزأه، كما لو ملكه إياه[3].

**أدلة القول الثاني: (اشتراط التمليك):**

**الدليل الأول:**

أن النبي ﷺ بيّن قدر ما يُطعمه كل مسكين بما تقدم ذكره من الأحاديث، وهي مقيدة لمطلق الإطعام المذكور في النصوص، والمطلق يحمل على المقيد، ولا يُعلم أن كل مسكين استوفى ما وجب له بدعوتهم للطعام[4].

**نوقش من وجهين:**

١) عدم التسليم أنه مقدر بالشرع.

٢) لو سُلم أنه مقدر به فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧١) برقم: (٨٤١٠) والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٩٩) برقم: (٢٣٩٠)، واللفظ له، وأبو يعلى في "مسنده" (٧ / ٢٠٤) برقم: (٤١٩٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٢٢٠) برقم: (٧٥٧٠) ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٣٣) برقم: (١٢٣٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٣٨٣-٣٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

**الدليل الثاني:**

حديث كعب بن عجرة ﷺ، قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ)، قلت: نعم، قال: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ)، أو قال: (احْلِقْ)، قال فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي ﷺ (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)(١).

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ حدد المقدر بنصف صاع لكل مسكين فيكون تمليكا(٢).

**يمكن أن يناقش:** بما تقدم من أن التقدير لا يستلزم التمليك.

**الدليل الثالث:**

أن المنقول عن الصحابة ﷺ إعطاؤهم؛ ففي قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، مد لكل فقير(٣).

**يناقش من وجهين:**

١) أنه قد جاء أنس بن مالك ﷺ خلافه كما تقدم قريباً.

٢) أن نقل الإطعام عن هؤلاء الصحابة ﷺ بمجرده لا يستلزم منعهم إباحة الطعام.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥١٧) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (١٢٠١).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٦).

**الدليل الرابع:**

أنه مال وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[١].

**نوقش:**

بعدم التسلم أن الله ﷻ أوجب التمليك والتصرف بما شاء، وإنما أوجب الإطعام، ولو أراد التصرف بما شاء لأوجب مالاً من النقد ونحوه، وهو لم يوجب ذلك، ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المملَّك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً[٢].

**الدليل الخامس:**

أن الواجب تمليك المسكين طعامه، والإطعام إباحة[٣].

**يناقش:** بأن هذا استدلال في محل النزاع لا يُسلم به.

**الدليل السادس:**

أن النية في الكفارة مستحقة عند إخراجها عن ملكه، ونية الكفارة وكذا الفدية عند الغداء والعشاء متعذرة؛ لأنه إن نوى عند التقديم كانت نية قبل الإخراج وإن نوى عند الأكل كانت نية بعد الاستهلاك وإن نوى مع كل لقمة

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، المغني لابن قدامة (١١/ ٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٢) بتصرف الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٠١- ٢٠٢)، والنص في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣) فيه سقط وتحريف.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

شق[1].

**يمكن أن يناقش:** بأنه لا محذور في تقدم النية على الإخراج بأن ينوي الإطعام عند التقديم.

**الدليل السابع:**

أن التمليك أعم منفعة من الأكل؛ لأنه يقدر على إدخاله على بيعه وعلى أكله فلم يجز أن يسقط حقهم من عموم المنافع بأخذها[2].

**يمكن أن يناقش:** بأن المنفعة الأصلية المقدمة هي الأكل، وإلا لكان الإطعام مقدراً بالنقود لأنها أوسع في الانتفاع.

**الراجح:**

لكلا القولين حظه من النظر، والاحتياط والخروج من الخلاف بالتمليك، غير أن الأظهر –والله أعلم– إجزاء إباحة الطعام بأن يدعو المساكين للطعام ويشبعهم؛ لما تقدم من أدلته.

**الفرع الثاني: تفريع على مذهب الحنفية والمالكية بعدم اشتراط التمليك في الإطعام.**

تفريعاً على القول بعدم اشتراط التمليك في الإطعام وإجزاء دعوة المساكين للطعام فقد اتفق الفقهاء القائلون بذلك على اشتراط إشباعهم، واختلفوا في مسألتين هما:

المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣).

المسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

وفيما يلي بحث المسألتين:

**المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟**

اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء الإباحة في إطعام المساكين في المعتبر في الإطعام أهو أكلة أم أكلتان؟ على قولين:

**القول الأول: اشتراط أكلتين مشبعتين.**

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وإبراهيم النخعي (ت٩٦)[٣]، والشعبي (ت١٠٤)[٤]، وقتادة (ت١١٧)[٥]. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام (ت٧٢٨) في بعض المواضع[٦].

**القول الثاني: إجزاء وجبة واحدة.**

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١)[٧]، وإليه ذهب الحسن البصري

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، بداية المبتدي (ص٤١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤ / ١٥٤٩) برقم: (٧٩٦)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٣٤) برقم: (١٢٣٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٣٤) برقم: (١٢٣٤٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩١)، وينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ١٩٩).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، الفروع

(ت١١٠) وجبة واحدة[١]. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام (ت٧٢٨) في بعض المواضع[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (اشتراط أكلتين مشبعتين):**

**الدليل الأول:**

أن الله ﷻ قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، والواجب منه وسط، وهو أكلتان في اليوم؛ لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل مرة[٣].

**الدليل الثاني:**

أنه الأكل المعتاد في الدنيا وفي الآخرة أيضاً، قال الله ﷻ في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾ [مريم: ٦٢]، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف[٤].

**دليل القول الثاني: (إجزاء وجبة واحدة):**

أن الله ﷻ أطلق إطعام المساكين، ولم يُقيّده بقدر ولا تتابع، وذلك يقتضي أنَّه لو أطعمهم فغدَّاهم أو عشَّاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز[٥].

---

وتصحيح الفروع (٩/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٨).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤ / ١٥٤٩) برقم: (٧٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٣).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٦).

**المسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.**

أجاز الحنفية الجمع بين الإباحة والتمليك سواء لمسكين واحد بأن يغديه مثلاً ويعطيه مداً أو قيمة العشاء وبعضهم يذكر في الصورة الأولى روايتان، وكذلك لبعض المساكين دون بعض كما إذا ملك بعضهم وأطعم الآخرين غداء وعشاء.

**دليله:**

أنه جمعٌ بين شيئين جائزين على الانفراد فكذلك الاجتماع[١].

**المطلب السادس: موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت.**

تفريعاً على القول بالإطعام عن صيام التمتع على الميت، فهل يتعين صرفه لفقراء الحرم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: لا يتعين صرفه لفقراء الحرم وإنما يستحب.**

وإليه ذهب الشافعية[٢].

**القول الثاني: يتعين صرفه لفقراء الحرم.**

وإليه ذهب الشافعية في أحد القولين[٣]، ونص عليه الإمام أحمد (ت٢٤١) في رواية المروذي (ت٢٧٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "فإن مات ولم يصم: فقال أحمد – في رواية المروذي – إذا مات ولم يصم السبعة أيام

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ١٩٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٦).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ١٩٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٢).

يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه[1]".

**الأدلة:**

**دليل القول الأول: (لا يتعين صرفه لفقراء الحرم):**

أن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله[2].

**دليل القول الثاني: (يتعين صرفه لفقراء الحرم):**

أنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم[3].

**يمكن أن يناقش:** بأنه مال وجب بفوت الصوم بالموت لا بالإحرام فلا يتعين لأهل الحرم.

**الراجح:**

الراجح والله أعلم القول الأول (عدم تعين صرفه لفقراء الحرم) لما تقدم من أن الأصل في البدل أن له حكم المبدل، كما أن الأصل عدم تقييد مصرف مال بموضع ما لم يدل عليه دليل.

---

(١) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٣٥٨). وينظر: (٢/ ٣٤٥).

ويطلق الحنابلة القول في المسألة فيما وقفت عليه من كلامهم، دون تقييد بالإطعام لفقراء الحرم أو تصريح بالإجزاء لغيرهم. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٦)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، كشاف القناع (٦/ ١٨٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٦٠).

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٢).

**المبحث الثاني: أحكام الصيام.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الذي يصوم عن الميت.

المطلب الثاني: تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه.

المطلب الثالث: حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان.

المطلب الرابع: حكم التتابع في الصيام عن الكفارة أو النذر المشترط فيه التتابع.

المطلب الخامس: إذا تشاح الورثة في الصيام.

**المطلب الأول: الذي يصوم عن الميت.**

وفيه ثلاث مسائل يتفرع بعضها على بعض، وهي:

المسألة الأولى: حكم صيام غير الولي.

المسألة الثانية: تفريعات على مذهب الشافعية في حكم صيام غير الولي.

المسألة الثالثة: تحديد الولي الذي يصوم عن الميت.

وإنما أخرت المسألة الثالثة؛ لأن محل بحثها عند من لا يصحح صيام غير الولي بوجوده أو بعدم إذنه.

وفي الفروع الآتية بحث المسائل المشار إليهما:

**الفرع الأول: حكم صيام غير الولي.**

اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت في صيام غير الولي عن الميت على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: الإجزاء مطلقاً.**

وإليه ذهب الحنابلة[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢].

**القول الثاني: الإجزاء بإذن الولي وعدم الإجزاء بدونه.**

وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم، لكن لو أوصى من عليه الصوم لأجنبي كان كالولي فلا يحتاج للإذن[٣].

**القول الثالث: الإجزاء إذا لم يكن للميت ولي فحسب.**

وهو مذهب ابن حزم (ت٤٥٦) فيما يظهر من كلامه فإنه قيد صيام غير الولي بعدم الولي، قال: "فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد[٤]"، وقال: "والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم[٥]".

وله كلام آخر أطلق فيه صيام غير الولي، قال فيمن لزمه صوم كفارة يمين:

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢ ).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨):

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

"فإن مات ولم يصم صام عنه وليه، أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه[١]"، إلا أن الظاهر حمل الاستئجار لمن يصوم عنه في كلامه هذا عند عدم الولي.

**الأدلة:**

**دليل القول الأول: (الجواز مطلقاً):**

أنه تبرع، وقد شبهه النبي ﷺ بقضاء الدين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فقال: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ[٢])، وقضاء الدين يصح من الأجنبي[٣].

**دليل القول الثاني: (الإجزاء بإذن الولي وعدم الإجزاء بدونه):**

أنه لم يرد بصيام غير الولي نص، ولا هو في معنى ما ورد به النص، وهذا مبني على أن الصيام عن الميت على خلاف القياس[٤].

**إشكال وجوابه:**

**فإن قيل:** قد صحح الشافعية نظير المسألة من الحج، فيصح عن الميت بغير

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨)، واللفظ له.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

إذنٍ ولا وصية، كما استشكله بعضهم.

**أجيب** بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين، فلا يصح قياس الصوم على الحج[1].

**يناقش الدليل:** بعدم التسليم بأن الصيام عن الميت في النذر خلاف القياس، والمعنى الذي في الولي متحقق في غيره، وتشبيه النبي ﷺ له بقضاء الدين يقتضي صحة قضائه من غير الولي كالولي.

**دليل القول الثالث: (الإجزاء إذا لم يكن للميت ولي فحسب):**

ظاهر استدلال ابن حزم (ت٤٥٦) يعود إلى ما قرره من تعين الصيام على الولي وإثمه بتركه لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[2])[3].

**يناقش:** بعدم التسليم بتعين الصيام على الولي، لأنه لا يجب على الإنسان عمل غيره، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وما في معناه من الآيات والأحاديث، أما الحديث فسيق للصيام أو تعينه لا تعين صيامه على أحد، والله أعلم.

**الراجح:**

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الحنابلة من الإجزاء مطلقاً؛ لما تقدم من

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٧).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

دليله، ومناقشة أدلة الأخرى.

**الفرع الثاني: تفريعات على مذهب الشافعية في حكم صيام غير الولي.**

يتفرع عند الشافعية على قولهم بإجزاء صيام غير الولي بإذنه وعدم الإجزاء بدونه ثلاث مسائل، وذلك كالآتي:

**المسألة الأولى: هل الإطعام كالصيام لا يستقل به الأجنبي؟**

ذكر بعض الشافعية احتمالين في استقلال الأجنبي بالإطعام، دون إذن الولي، وهما:

١) له أن يستقل بالإطعام، **وجهه:** أنه محض مال كالدين يستقل به الأجنبي(١).

٢) ليس له أن يستقل بالإطعام، **وجهه:** أن المال هنا "الإطعام" بدل عما لا يستقل به "الصيام" فكان له حكمه.

وذكروا أن الأقرب لكلامهم الاحتمال الثاني وجزم به بعضهم(٢).

**المسألة الثاني: إذن الحاكم.**

إن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟

اختلف الشافعية على قولين:

---

(١) قال الجويني: "وقال شيخي أبو محمد [يعني والده]: إذا جوّزنا للأجنبي أن يكفر عن الميت من غير إيصاء، فلا يمتنع أن يصوم عنه أيضاً من غير إيصاء، ولكن الصوم أبعدُ من وجهين: أحدهما – أنه بدني والقُرَبُ المالية تقبل ما لا تقبله القرب البدنية، وأيضا فإن الاعتماد على الخبر، وفيه: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)". نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

**القول الأول: المنع، وتعين الفدية** [١].

**القول الثاني: أن الحاكم يأذن ويستأجر من التركة**[٢].

ويذكر بعضهم الوجوب فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت.

**الأدلة:**

**دليل القول الأول: (المنع، وتعين الفدية):**

أن الصيام عن الميت على خلاف القياس فيقتصر على الولي ومن أذن له، فتتعين الفدية[٣].

**دليل القول الثاني: (إذن الحاكم واستئجاره من التركة):**

أن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها[٤].

**المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة بين الصيام والإطعام.**

تفريعاً على قول الشافعية بالصيام إلا أنه غير متعين وإنما هو الأفضل مع التخيير بينه وبين الفدية، وبناء عليه فإذا اختلف الورثة، فقال بعض الورثة نطعم، وقال بعضهم نصوم، فما الحكم؟

رجح بعض الشافعية إجابة القائلين بالإطعام، لكن لو سبق الآخرون إلى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨).

الصوم قبل الإطعام فالوجه إجزاؤه عندهم.

**دليل إجابة القائلين بالإطعام:**

أن إجزاء الإطعام مجمع عليه.

**دليل إجزاء الصيام لو سبق إليه الآخرون:**

أنه واقع ممن يجوز له الاستقلال به فسقط به الفرض، وامتنع الإطعام من غير رضا الجميع[1].

**الفرع الثالث: تحديد الولي الذي يصوم عن الميت.**

تفريعاً على قول الشافعية بعدم صيام غير الولي بغير الإذن، وكذا الإطعام عند كثيرين، وعلى قول ابن حزم (ت٤٥٦) بمنع صيام غير الولي مع وجوده، فمن هو الولي؟

أشار إلى الأقوال والاحتمالات في المسألة الجويني (ت٤٨٧)، وأنه لا نقل فيها في المذهب عنده، فقال: "ثم التفريع في هذا مما لم يتعرض له الأصحاب، فلا سبيل إلى التحكم به، والذي يصوم عن الميت الولي كما ورد في الخبر، أو الوارث، أو القريب من غير اعتبار وراثة، أو يناط ذلك بالعصوبة؟ لا نقل عندي في تفصيل هذا.

وقد وجدت الأصحاب مضطربين فيمن يرث حدَّ القذف، وذلك بعيد عما نحن فيه. وإن نزلنا هذا القولَ على لفظ الولي، فإنه المنقول، فليس معنا في معناه

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٨)، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣١).

ثبت نعتمده، والميت في غالب الأمر لا يكون مَوْلياً عليه[1]".

هذا، وقد اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال، كالآتي:

**القول الأول: أنهم مطلق القرابة.**

وهو قول عند الشافعية رجحه جماعة من محققيهم كابن الصلاح (ت٦٤٣)، والنووي (ت٦٧٦)، وغيرهما[2].

**القول الثاني: أنهم الورثة.**

وقد مال إليه الرافعي (ت٦٢٣)، قال: "وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث[3]"، وذكر هذا الاحتمال واستدل له ابن الصلاح (ت٦٤٣)[4] وذكره غيره[5].

**القول الثالث: أنهم العصبة من القرابة.**

وقد ذكر هذا احتمالاً الجويني (ت٤٧٨)، وغيره[6].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١٢٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٧).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٨) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١٢٨) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١٢٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨١).

ونحوه مذهب ابن حزم (ت٤٥٦) فيما يظهر من كلامه إضافة إلى المحارم؛ فإنه قال: "والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه[١]".

**القول الرابع: أنه من له ولاية المال كأب الميت وجده.**

وقد ذكر هذا احتمالاً الجويني (ت٤٧٨)، وغيره من الشافعية [٢].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول: (أنهم مطلق القرابة):**

أن الولي مشتق من الولْي، وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه[٣]، قال ابن فارس (ت٣٩٥): "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب[٤]".

**أدلة القول الثاني: (أنهم الورثة):**

**الدليل الأول:**

أن الورثة هم أولياء الميت في تركته[٥].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨٠).

(٤) مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥).

**الدليل الثاني:**

أنهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام[١].

**دليل القول الثالث: (أنهم العصبة من القرابة):**

لم أقف على استدلال له، والظاهر أخذاً من إطلاقه عليهم في النصوص الشرعية[٢].

**دليل القول الرابع: (أنه من له ولاية المال):**

أنه مقتضى إطلاق الولي[٣].

**نوقش القولان الثالث والرابع:** بحديث بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حُجِّي عَنْهَا[٤])، فدل الحديث على صحة صوم المرأة عن أمها، وهي ليست من العصبة، ولا من ذوي ولاية المال، قال النووي لما ذكر حديث بريدة ﷺ: "وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة، فالصحيح أن الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد[٥]".

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥).

(٢) لعل هذا مراد ابن حزم في تعليله الجواز؛ إذ يقول: "ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (١١٤٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).

**المطلب الثاني: تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه.**

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت، فما مقدار ما يدفع من التركة لمن يصوم عنه إذا لم يصم الولي عنه؟

اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت على قولين:

**القول الأول: عدم تحديد ذلك بشيء مقدر.**

وهو مذهب الشافعية[١]، وابن حزم (ت٤٥٦)[٢]، في الظاهر من كلامهم فإنهم أطلقوا الاستئجار من رأس ماله من يصوم عنه إذا لم يكن له ولي أو لم يصم الولي.

ويلاحظ أن الصيام عند الشافعية غير متعين بل يمكن الإطعام، ولذا يذكر بعضهم: أن الولي الوارث مخير بين إخراج الفدية، والصوم، والاستئجار، والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط إذا لم يأذن الوارث، كما يذكرون بأن الأجرة إذا زادت على الفدية تعين رضا الورثة بناءً على عدم تعين الصوم عندهم[٣].

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠)، (٦/ ٣٣٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٨)، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣١):

**القول الثاني: وجوب الدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين (مدّ برّ أو نصف صاع من غيره).**

وإليه ذهب الحنابلة[١].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول: (عدم تحديد ذلك بشيء مقدر):**

يمكن أن يُستدل له بأن الذي دلّ عليه النص هو الصيام بإطلاق، فتعين الصيام عنه إذا كان للميت تركة دون تحديد ما يقابل الصيام بقدر.

**أدلة القول الثاني: (وجوب الدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين):**

**الدليل الأول:**

أن ذلك فدية الصوم الواجب بأصل الشرع عند العجز عنه[٢].

**الدليل الثاني:**

أنه عدل الصيام في جزاء الصيد وغيره[٣].

**الراجح:**

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بعدم التحديد، فعلى القول بتعين الصيام كما هو مذهب الحنابلة في النذر، يلزم الورثة الصيام عنه أو الإخراج

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٥)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢ ).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٠٤):

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢ ).

من تركته لمن يصوم عنه بالغاً ما بلغ؛ لأن الصيام لازم بدلالة الحديث، ولا مسقط له.

**مسألة: تفريع على مذهب الشافعية بعدم تعين الصيام:**

استئجار الورثة لمن يصوم عن الميت لا يخلو من حالتين:

١) أن يكون بإذن جميع الورثة فالحكم في الجواز ظاهر كما تقدم.

٢) ألا يكون بإذن الجميع، فما زاد على ما يخص المستأجر فهو تبرع منه، فلا تعلق لشيء منه بالتركة[١]، ويذكر بعضهم أن محل ذلك إن زادت على الفدية فيعتبر رضا الورثة في الزائد؛ لعدم تعين الصوم[٢].

ويذكر بعضهم أنه عند استئجار غير الولي فعلى المستأجر نفسه[٣]، ولعل هذا محله القول بعدم اشتراط إذن الولي لصيام الأجنبي عندهم، كما تقدم.

**المطلب الثالث: حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان.**

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت كما ذهب إليه الشافعية في قول عندهم مع التخيير مع الإطعام، وابن حزم مع الإلزام به، فقد اتفق أولئك على أنه لا يجب أن تصام كلها من شخص واحد بل يجوز الاشتراك في صيامها، واختلفوا: هل يجزئ أن تصام الأيام عنه في يوم واحد؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

(٢) حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٨).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨)، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

**القول الأول: الجواز.**

وإليه ذهب الشافعية تفريعاً على القول بالصيام عندهم[١]، وبه قال الحسن البصري (ت ١١٠)[٢].

قال النووي (ت٦٧٦): "إذا قلنا إنه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الأجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاماً فيه، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده[٣]".

**القول الثاني: أنه لا بد من المغايرة في الأيام.**

وإليه ذهب ابن حزم (ت٤٥٦)[٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (الجواز):**

**الدليل الأول:**

القياس على الحج فيما إذا استؤجر عنه بعد موته من يحج عنه فرض الإسلام، وآخر يحج عن قضائه، وآخر عن نذره في سنة واحدة، فإنه يجوز[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥)

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١)، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٤).

**نوقش:** بمنع ذلك في مسألة الحج أيضاً[1].

**الدليل الثاني:**

يمكن أن يستدل له: بأن كل يوم من صيام رمضان مستقل بذاته فلم يكن في صيام أكثر من شخص يوماً واحداً بعدد الأيام التي على الميت من بأس.

**دليل القول الثاني: (لا بد من المغايرة في الأيام):**

قول الله ﷻ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **ووجه الدلالة منه:** أنه جمعٌ دل على أنه لا بد من أيام متغايرة[2].

**يناقش:** بأن الآية واردة في الأصل في قضاء المفطر للمرض أو السفر نفسه للأيام التي أفطرها، ولا يكون ذلك إلا في أيام متغايرة، وليس في الآية دلالة على أن الأولياء إذا تقاسموا الصيام بينهم فلا بد أن يوقعوه في أيام متغايرة.

**الراجح:**

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صوم رمضان فالراجح والله أعلم جواز صيام الأيام عنه من أكثر من شخص في يوم واحد، لما تقدم من دليل ذلك وانتفاء ما يمنع منه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٤).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

**المطلب الرابع: حكم التتابع في الصيام عن الكفارة أو النذر المشترط فيه التتابع.**

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صيام الكفارة أو النذر الذي يشترط فيه التتابع، كما عند الشافعية على قول، وابن حزم (ت٤٥٦) في الصيام مطلقاً، وعند الحنابلة في صيام النذر، فعلى القول بالصيام هل يلزم تتابع الولي إذا صامه، بحيث يلزم عدم الاشتراك في الصيام والتتابع في صيامه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: لا يتعين التتابع.**

وإليه ذهب الشافعية[١].

**القول الثاني: تعين التتابع.**

وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٢]، ويذكر بعضهم إجزاء صوم جماعة في يوم واحد لما يشترط في التتابع، وأنه لا يخرم التتابع[٣]، وذهب إلى اشتراط التتابع الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) من الشافعية[٤]، واختاره ابن عثيمين

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨)، حاشية القليوبي (٢/ ٨٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٨).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٦ )، كشاف القناع (٥/ ٣٠٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢ )، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٥٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢١١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(ت ١٤٢١)[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (لا يتعين التتابع):**

**الدليل الأول:**

أن التتابع ينقطع بالموت[٢].

**يناقش:** بأن هذا استدلال في محل النزاع.

**الدليل الثاني:**

أن التتابع إنما وجب تغليظاً على الفاعل، وقد فات[٣].

**يناقش:** بأن هذا استدلال مورده صوم الكفارة فحسب، ومع ذلك فهو مناقش فلا يُسلم بفوته؛ لأنه جزء من الكفارة له حكمها.

**الدليل الثالث:**

أن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب[٤].

**يناقش:** بنحو ما تقدم من أن هذا الاستدلال مورده صوم الكفارة فحسب، ومع ذلك فهو مناقش؛ لأنه لو سلم به فهو وارد أيضا على الصوم من أصله، فيقال: إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥٥).

(٢) حاشية القليوبي (٢/ ٨٥).

(٣) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٠).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨).

**الدليل الرابع:**

أنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته[١].

**يناقش:** بأن هذا استدلال في محل النزاع، وصوم النذر أصلاً إنما لزمه بالتزامه فكذلك صفة التتابع فيه.

**أدلة القول الثاني: (تعين التتابع):**

**الدليل الأول:**

يمكن أن يُستدل له بأن البدل له حكم المبدل وكذا القضاء له حكم الأداء، فالصيام عن الميت على غير الصفة التي لزمته (التتابع) لا يتحقق معه القضاء عن الميت المأمور به في الأحاديث.

**أما الدليل على إجزاء صيام الجماعة في يوم واحد وأنه لا يقطع التتابع:**

أن الذي يضر في التتابع التفرق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتصالاً من التتابع[٢].

**نوقش:** بأن من ضرورة التتابع ألَّا يصوم جماعة عن واحد[٣].

كما يمكن أن يناقش بأن صيام الجماعة على هذا الوجه وإن لم يحصل به التفريق، إلا أنه لا يتحقق به التتابع الذي يتلو بعضه بعضاً.

**الراجح:**

الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– اشتراط التتابع فيما لزم الميت صومه متتابعاً

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢١١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥٥).

ولا يجزئ اشتراك جماعة في الصوم عنه حينئذ ولو في يوم واحد؛ وذلك لما تقدم من دليل؛ وهو الأحوط.

**المطلب الخامس: إذا تشاح الورثة في الصيام.**

حيث لزم الميت صوم رمضان أو نذر أو كفارة وصام عنه الورثة –على القول بالصيام– فلا يخلو ذلك من حالتين:

١) أن يتفقوا على أن يصوم عن الميت واحد أو أكثر منهم فيجوز.

٢) أن يتشاحوا في الصيام كلهم يطلبه، ولم أقف في هذه المسألة على كلام للفقهاء القائلين بالصيام سوى بعض الشافعية، فقد نصوا على أنه يقسم بينهم على قدر مواريثهم[١].

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها، وهي كما يلي:

١- اختلف الفقهاء فيما يجب على من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره على أربعة أقوال في الجملة، والراجح منها: أنه يصام عن الميت في النذر فقط ويطعم عنه فيما عداه من صيام رمضان وغيره بشروطه.

٢- اختلف الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صيام رمضان أو غيره في جنس المخرج في الإطعام على ثلاثة أقوال، والراجح منها -والله أعلم- إجزاء غالب قوت البلد؛ لما ذُكر من أدلته، وإن كان الأولى الإخراج من الأصناف الخمسة المذكورة في زكاة الفطر خروجاً من الخلاف.

٣- حيث لزم الإطعام عن الميت أو استحب بدلاً من الصوم الذي عليه من رمضان أو غيره: فإن الفقهاء القائلين بالإطعام متفقون على الإطعام عن كل يوم مسكيناً، إلا أنهم مختلفون في مقدراه على أربعة أقوال، ولعل أقواها ما ذهب إليه الحنابلة من التحديد بمدٍّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره، على أنه ينبغي ألا يكون أقل من الوسط في طعام الأهل جمعاً بين النصوص، والله أعلم.

٤- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية إلى أن من أخر قضاء ما عليه من صيام رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان بلا عذر: أن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والقول بذلك مروي

عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ بل قد حكي عليه إجماع الصحابة ﷺ.

٥- اختلف جمهور أهل العلم القائلون بالإطعام عن التأخير فيما إذا اتصل به الموت بحيث أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ثم مات قبل القضاء: هل تلزمه فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه -على الخلاف في ذلك- أم لا؟ ولعل الأقرب للصواب -إن شاء الله- إجزاء إطعام يوم واحد عن كل يوم، وعدم وجوب شيء بالتأخر نفسه؛ لما تقدم من أدلته، ولا شك أن الاحتياط إطعام مسكينين كما هو مذهب الشافعية.

٦- تفريعاً على القول بلزوم فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه -على الخلاف المتقدم- كما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة فهل يلزم بتأخير القضاء لأكثر من سنة فدية لكل سنة؟ أم تلزمه فدية واحدة وإن كثرت السنوات؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين.

٧- اختلف جمهور الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صوم رمضان في حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد على قولين، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد؛ لما ذُكر من أدلته، والأصل الجواز.

٨- الأصل في إخراج الإطعام التمليك، لكن اختلف الفقهاء في كونه شرطاً أم لا، نظير اختلافهم في الإطعام في الكفارة ابتداءً، وقد اختلفوا في ذلك على قولين لكل منهما حظه من النظر، والاحتياط والخروج من الخلاف هو

التمليك، غير أن الأظهر -والله أعلم- إجزاء إباحة الطعام بأن يدعو المساكين للطعام ويشبعهم؛ لما ذُكر من أدلته.

٩- تفريعاً على القول بعدم اشتراط التمليك في الإطعام وإجزاء دعوة المساكين للطعام فقد اتفق الفقهاء القائلون بذلك على اشتراط إشباعهم، واختلفوا في مسألتين هما: المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟ والمسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

١٠- اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء الإباحة في إطعام المساكين في المعتبر في الإطعام هل هو أكلة أم أكلتان؟ على قولين، ولكل منهما دليله.

١١- أجاز الحنفية الجمع بين الإباحة والتمليك سواء لمسكين واحد بأن يغديه مثلاً ويعطيه مداً أو قيمة العشاء، وبعضهم يذكر في الصورة الأولى روايتان، وكذلك لبعض المساكين دون بعض كما إذا ملك بعضهم وأطعم الآخرين غداء وعشاء.

١٢- تفريعاً على القول بالإطعام عن صيام التمتع على الميت فهل يتعين صرفه لفقراء الحرم أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، والراجح منهما -والله أعلم- عدم تعين صرفه لفقراء الحرم؛ لأن الأصل في البدل أن له حكم المبدل، كما أن الأصل عدم تقييد مصرف مال بموضع ما لم يدل عليه دليل.

١٣- اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت في صيام غير الولي عن الميت على ثلاثة أقوال، والراجح منها -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من الإجزاء مطلقاً؛ لما ذُكر من دليله، ومناقشة أدلة الأخرى.

١٤- يتفرع عند الشافعية على قولهم بإجزاء صيام غير الولي بإذنه وعدم الإجزاء بدونه ثلاث مسائل، وهي:

١) المسألة الأولى: هل الإطعام كالصيام لا يستقل به الأجنبي؟ ذكر بعض الشافعية احتمالين في استقلال الأجنبي بالإطعام، دون إذن الولي، وذكروا أن الأقرب لكلامهم عدم الاستقلال وجزم به بعضهم.

٢) المسألة الثانية: إذن الحاكم، فإذا قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ اختلفوا في ذلك على قولين.

٣) المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة بين الصيام والإطعام، فتفريعاً على قولهم بالصيام إلا أنه غير متعين وإنما هو الأفضل مع التخيير بينه وبين الفدية، فما الحكم إذا اختلف الورثة، فقال بعضهم الورثة نطعم، وقال بعضهم نصوم؟ رجح بعض الشافعية إجابة القائلين بالإطعام، لكن لو سبق الآخرون إلى الصوم قبل الإطعام فالوجه إجزاؤه عندهم.

١٥- تفريعاً على قول الشافعية بعدم صيام غير الولي بغير الإذن، وكذا الإطعام عند كثيرين، وعلى قول ابن حزم (ت٤٥٦) بمنع صيام غير الولي مع وجوده، فمن هو الولي؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال، والأقرب منها للصواب إن شاء الله أنهم مطلق القرابة.

١٦- تفريعاً على القول بالصيام عن الميت، فما مقدار ما يدفع من التركة لمن يصوم عنه إذا لم يصم الولي عنه؟ اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت على قولين، والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بعدم التحديد،

فعلى القول بتعين الصيام كما هو مذهب الحنابلة في النذر، يلزم الورثة الصيام عنه أو الإخراج من تركته لمن يصوم عنه بالغاً ما بلغ؛ لأن الصيام لازم بدلالة الحديث، ولا مسقط له.

١٧- تفريعاً على القول بالصيام عمّا على الميت من صوم رمضان كما ذهب إليه الشافعية في قول عندهم مع التخيير مع الإطعام، وابن حزم (ت٤٥٦) مع الإلزام به، فقد اتفق أولئك على أنه لا يجب أن تصام كلها من شخص واحد بل يجوز الاشتراك في صيامها، واختلفوا: هل يجزئ أن تصام الأيام عنه في يوم واحد؟ اختلفوا في ذلك على قولين، والراجح تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صوم رمضان هو: جواز صيام الأيام عنه من أكثر من شخص في يوم واحد؛ لما ذُكر من دليل ذلك وانتفاء ما يمنع منه.

١٨- تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صيام الكفارة أو النذر الذي يشترط فيه التتابع، كما عند الشافعية على قول، وابن حزم (ت٤٥٦) في الصيام مطلقاً، وعند الحنابلة في صيام النذر، فعلى القول بالصيام هل يلزم التتابع الولي إذا صامه، بحيث يلزم عدم الاشتراك في الصيام والتتابع في صيامه؟ اختلفوا في ذلك على قولين، والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- اشتراط التتابع فيما لزم الميت صومه متتابعاً، ولا يجزئ اشتراك جماعة في الصوم عنه حينئذ ولو في يوم واحد؛ وذلك لما ذُكر من دليله وهو الأحوط.

١٩- حيث لزم الميت صوم رمضان أو نذر أو كفارة وصام عنه الورثة —على القول بالصيام- فلا يخلو ذلك من حالتين: أن يتفقوا على أن يصوم عن الميت واحد أو أكثر منهم فيجوز، والحالة الثانية: أن يتشاحوا في الصيام

كلهم يطلبه، ولم أقف في هذه المسألة على كلام للفقهاء القائلين بالصيام سوى بعض الشافعية، فقد نصوا على أنه يقسم بينهم على قدر مواريثهم.

والله الموفق للصواب.

## قائمة المصادر والمراجع.


١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦.

٢- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

٣- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤.

١٠- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دارة الملك عبد العزيز، ط٣، ١٤٢٣.

١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.
١٢- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر.
١٣- الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥- بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦- بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠.
١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.
٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
٢٢- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٤- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ١٤٢٥.
٢٥- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤.
٢٦- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢.
٢٧- تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٢٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١.
٢٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
٣٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥..
٣١- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣.
٣٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩.

٣٣- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
٣٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
٣٥- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤.
٣٦- الجمع والفرق، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤.
٣٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢.
٣٨- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٣٩- حاشية الجمل على فتح الوهاب، سليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل، دار الفكر.
٤٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢.
٤١- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
٤٢- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤٣- حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٤٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
٤٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
٤٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.
٤٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٤٨- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦.
٤٩- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩.
٥٠- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.
٥١- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتب الشؤون الفنية، ط١، ١٤٢٨.
٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
٥٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.
٥٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.
٥٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.
٥٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٥٧- سنن النسائي -الصغرى-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.
٦٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٦١- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٦٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.
٦٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٦٤- شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧.
٦٥- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق أ. د. سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١.
٦٦- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٦٧- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢.
٦٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٦٩- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق وتخريج: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤.
٧٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، ١٤٢١.

٧١- العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥.
٧٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٧٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨.
٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧.
٧٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
٧٧- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧.
٧٨- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٧٩- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٨٠- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٨١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٨٢- كتاب الصيام من شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧.
٨٣- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة

متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١.
٨٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٦- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط١، ١٤٣٦.
٨٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٨٨- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي.
٩٠- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٩٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣.
٩٣- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٩٤- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.
٩٥- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.
٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥.

٩٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١.
٩٨- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠.
٩٩- المسائل والأجوبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥.
١٠٠- المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٠١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
١٠٢- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
١٠٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.
١٠٤- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٠٥- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
١٠٧- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
١٠٨- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.
١٠٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن

رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
١١٠- الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
١١١- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، وقف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩.
١١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
١١٣- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العينى، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨.
١١٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١.
١١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
١١٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٠.
١١٧- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
١١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.
١١٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، ط٢، ١٤١٨.
١٢٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، عُني به لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥.

١٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
١٢٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.
١٢٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
١٢٤- الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

## قائمة المصادر والمراجع مرومنة.


qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjç.

1- AlÂHkAm AlwsTŶ mn Hdyθ Alnby □، çbd AlHq bn çbd AlrHmn bn çbd Allh bn AlHsyn bn sçyd ĂbrAhym AlÂzdy، AlÂndlsy AlÂŝbyly Almçrwf bAbn AlxrAT، tHqyq: Hmdy Alslfy، SbHy AlsAmrAŶy، mktbħ Alrŝd llnŝr wAltwzyç، AlryAD، 1416.

2- AxtlAf AlHdyθ (mTbwç mlHqA´ bAlÂm llŝAfçy)، mHmd bn Ădrys AlŝAfçy، dAr Almçrfħ، T 1410.

3- AxtlAf AlfqhA'، mHmd bn nSr bn AlHjAj Almŕẃźy، tHqyq: d. mHmd TAhr Hkym، ÂDwA' Alslf، AlryAD، T1، ١٤٢٠.

4- AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA'، Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr، Hqqh wqdm lh wxrj ÂHAdyθh: d. Âbw HmAd Sγyr ÂHmd AlÂnSAry، mktbħ mkħ AlθqAfyħ، dAr Almdynħ، rÂs Alxymħ، T1، 1428.

5- AlĂŝrAf çlŶ nkt msAŶl AlxlAf، Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr AlbγdAdy AlmAlky، tHqyq: AlHbyb bn TAhr، dAr Abn Hzm، T1، 1420.

6- AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ، Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr Alçsqlany، tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçlŶ mHmd mçwD، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، T1، ١٤١٥.

7- ĂçAnħ AlTAlbyn çlŶ Hl ÂlfAĎ ftH Almçyn، Âbw bkr çθmAn bn mHmd ŝTA AldmyATy AlŝAfçy، dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwryç، T1، 1418.

8- AlĂqnAç fy Hl ÂlfAĎ Âby ŝjAç، lŝms Aldyn، mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny، tHqyq: mktb AlbHwθ wAldrAsAt، dAr Alfkr، byrwt.

9- AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç، lÂby AlHsn Abn AlqTAn، tHqyq: Hsn bn fwzy AlSçydy، AlfArwq AlHdyθħ llTbAçħ wAlnŝr، AlqAhrħ، T1، 1424.

10- AlĂqnAç lTAlb AlAntfAç، ŝrf Aldyn mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ bn sAlm Âbw AlnjA AlHjAwy Almqdsy، tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyħ wAlĂslAmyħ bdAr hjr، dArħ Almlk çbd Alçzyz، T3، 1423.

11- AlÂm، mHmd bn Ădrys AlŝAfçy، dAr Almçrfħ، T 1410.

12- AlÂmwAl، Âbw çbyd AlqAsm bn slAm̆ bn çbd Allh Alhrwy AlbγdAdy، tHqyq: xlyl mHmd hrAs، dAr Alfkr.

13- AlĂnSAf (mç AlŝrH Alkbyr wAlmqnç)، çlA' Aldyn Âbw AlHsyn çly bn slymAn bn ÂHmd AlmrdAwy، tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، dAr çAlm Alktb، AlryAD، 1426.

14- AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq، zyn Aldyn Abn njym AlHnfy، dAr AlktAb AlĂslAmy، T2.

15- bHr Almŏhb fy frwç Alfqh AlŝAfçy، çbd AlwAHd bn ĂsmAçyl AlrwyAny، tHqyq: TArq ftHy Alsyd، dAr Alktb Alçlmyħ، T1، 2009m.
16- bdAyħ Almbtdy، lçly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl Almrγynany، mktbħ wmTbçħ mHmd çly SbH، AlqAhrħ.
17- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç، çlA' Aldyn AlkAsAny، dAr AlktAb Alçrby، byrwt، T2، 1982m.
18- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ، Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ AlçynŶ، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، lbnAn، T1، 1420.
19- AlbyAn fy mŏhb AlĂmAm AlŝAfçy، lÂby AlHsyn yHyŶ bn Âby Alxyr bn sAlm Alçmrany Alymny AlŝAfçy، tHqyq: qAsm mHmd Alnwry، dAr AlmnhAj، jdħ، T1، 1421.
20- AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl fy AlmsAŶl Almstxrjħ، lÂby Alwlyd Abn rŝd، tHqyq mHmd Alçrayŝy، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt 1405.
21- AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl، mHmd bn ywsf Alçbdry Almçrwf bAlmwAq، dAr Alktb Alçlmyħ.
22- AltbSrħ، çly bn mHmd Alrbçy، Âbw AlHsn Allxmy، drAsħ wtHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym njyb، AlnAŝr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ، qTr، T1، ١٤٣٢.
23- tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq، çθmAn bn çly Alzylçy، dAr AlktAb AlĂslAmy، T2.
24- Altjryd، lÂby AlHsyn ÂHmd bn mHmd bn jçfr AlbγdAdy AlHnfy، drAsħ wtHqyq: mrkz AldrAsAt Alfqhyħ wAlAqtSAdyħ، dAr AlslAm، T1، 1425.
25- tHbyr AlmxtSr، tAj Aldyn bhrAm bn çbd Allh bn çbd Alçzyz Aldmyry، tHqyq: d. ÂHmd bn çbd Alkrym njyb - d. HAfĎ bn çbd AlrHmn xyr، mrkz njybwyħ llmxTwTAt wxdmħ AltrAθ، T1، ١٤٣٤.
26- tHryr AlftAwŶ çlŶ Altnbyh wAlmnhAj wAlHAwy AlmsmŶ (Alnkt çlŶ AlmxtSrAt AlθlAθ)، Âbw zrçħ ÂHmd bn çbd AlrHym bn AlHsyn bn çbd AlrHmn AlçrAqy Alkŕdy AlmhŕAny AlqAhry AlŝAfçy، tHqyq: çbd AlrHmn fhmy mHmd AlzwAwy، dAr AlmnhAj llnŝr wAltwzyç، jdħ، T1، ١٤٣٢.
27- tHfħ AlmnhAj fy ŝrH AlmnhAj، ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
28- Altçlyqħ Alkbyrħ fy msAŶl AlxlAf çlŶ mŏhb ÂHmd، Âbw yçlŶ AlfŕA' mHmd bn AlHsyn bn mHmd bn AlbγdAdy AlHnbly، tHqyq: ljnħ mxtSħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf nwr Aldyn TAlb، dAr AlnwAdr، T1، ١٤٣١.
29- tqryr AlqwAçd wtHryr AlfwAŶd، zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly، DbT nSh wçlq çlyh wwθq nSwSh wxrj ÂHAdyθh wĀθArh: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn، Tbçħ wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ، 1424.

30- AltnqyH Almŝbç fy tHryr ÂHkAm Almqnç، çlA' Aldyn Âby AlHsn çly bn slymAn Abn ÂHmd Alsçdy AlmrdAwy، tHqyq: d. nASr bn sçwd bn çbd Allh AlslAmħ، mktbħ Alrŝd nAŝrwn، AlryAD، T1، ١٤٢٥-.
31- Althðyb fy AxtSAr Almdwnħ، lÂby sçyd AlbrAðçy xlf bn Âby AlqAsm mHmd AlÂzdy AlqyrwAny، drAsħ wtHqyq: Aldktwr mHmd AlÂmyn wld mHmd sAlm bn Alŝyx، dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ wĂHyA' AltrAθ، dby، T1، 1423.
32- AltwDyH fy ŝrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb، xlyl bn ĂsHAq Aljndy، tHqyq: d. ÂHmd bn çbd Alkrym njyb، mrkz njybwyħ llmxTwTAt wxdmħ AltrAθ، T1، 1429.
33- AljAmç AlSHyH، Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj bn mslm Alqŝyry AlnysAbwry، mSwrħ dAr Almçrfħ AlTbçħ AlçAmryħ، byrwt.
34- AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh  wsnnh wÂyAmh، Âbw çbd Allh mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry، çnAyħ mHmd zhyr AlnASr، mSwrħ dAr Twq AlnjAħ çn Tbçħ bwlAq، byrwt، T1، 1422.
35- AljAmç lmsAŶl Almdwnħ، lAbn ywns AlSqly، tHqyq mjmwçħ bAHθyn fy rsAŶl dktwrAh، AlnAŝr: mçhd AlbHwθ Alçlmyħ wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy - jAmçħ Âm AlqrŶ (slslħ AlrsAŶl AljAmçyħ AlmwSŶ bTbçhA)، twzyç: dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، T1، 1434.
36- Aljmç wAlfrq، lÂby mHmd çbdAllh bn ywsf Aljwyny، tHqyq wdrAsħ: d. çbdAlrHmn bn slAmħ Almzyny، dAr Aljyl، T1، 1424.
37- Aljwhrħ Alnyrħ çlŶ mxtSr Alqdwry، lÂby bkr bn çly bn mHmd AlHdAdy AlçbAdy، AlmTbçħ Alxyryħ، T1، 1322.
38- HAŝyħ ÂHmd bn qAsm AlçbAdy çlŶ Alγrr Albhyħ fy ŝrH Albhjħ Alwrdyħ، AlmTbçħ Almymnyħ.
39- HAŝyħ Aljml çlŶ ftH AlwhAb، slymAn bn mnSwr Alçjyly AlmSry Almçrwf bAljml، dAr Alfkr.
40- HAŝyħ Alxlwty çlŶ mnthŶ AlĂrAdAt، lmHmd bn ÂHmd bn çly Albhwty Alx̌lẃty، tHqyq: d. sAmy bn mHmd AlSqyr، d. mHmd bn çbd Allh AllHydAn، dAr AlnwAdr، swryA، T1، 1432.
41- HAŝyħ Alrŝydy çlŶ nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj، mHmd bn ŝhAb Aldyn Alrmly، dAr Alfkr، 1404.
42- HAŝyħ Alrmly çlŶ ÂsnŶ AlmTAlb ŝrH rwD AlTAlb، zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry، dAr AlktAb AlĂslAmy.
43- HAŝyħ Alŝrbyny çlŶ Alγrr Albhyħ fy ŝrH Albhjħ Alwrdyħ، zkryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry، AlmTbçħ Almymnyħ.
44- HAŝyħ Alçdwy çlŶ kfAyħ AlTAlb AlrbAny، Âbw AlHsn çly bn ÂHmd bn mkrm AlSçydy Alçdwy، tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd AlbqAçy، dAr Alfkr، byrwt، 1414.

45- HAŝytA qlywby wçmyrħ، dAr Alfkr، byrwt.
46- AlHAwy Alkbyr، lÂby AlHsn çly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy، tHqyq wtçlyq çly mHmd mçwD wçAdl ÂHmd çbd Almwjwd، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt T1، 1414.
47- HwAŝy AlŝrwAny çlŶ tHfħ AlmHtAj bŝrH AlmnhAj، çbd AlHmyd AlŝrwAny، dAr Alfkr، byrwt.
48- AlxlAfyAt byn AlĂmAmyn AlŝAfçy wÂby Hnyfħ wÂSHAbh، Âbw bkr Albyhqy، tHqyq wdrAsħ: fryq AlbHθ Alçlmy bŝrkħ AlrwDħ، bĂŝrAf mHmwd bn çbd AlftAH Âbw ŝðA AlnHAl، AlrwDħ llnŝr wAltwzyç، AlqAhrħ، T1، ١٤٣٦.
49- Aldr Alθmyn wAlmwrd Almçyn، mHmd bn ÂHmd myArħ AlmAlky، tHqyq: çbd Allh AlmnŝAwy، dAr AlHdyθ، AlqAhrħ، 1429.
50- rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr، mHmd Âmyn bn çmr Almçrwf bAbn çAbdyn، dAr Alktb Alçlmyħ، 1412.
51- AlrwD Alndy ŝrH kAfy Almbtdy، ÂHmd bn çbd Allh bn ÂHmd Albçly، AçtnŶ bh tHqyqA΄wDbTA΄wtxryjA΄: nwr Aldyn TAlb، wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ bdwlħ Alkwyt، mktb Alŝŵwn Alfnyħ، T1، 1428.
52- rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn، Alnwwy، ĂŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ، Almktb AlĂslAmy، byrwt، T3، 1412.
53- snn Abn mAjh، Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny، tHqyq: d. bŝAr çwAd mçrwf، dAr Aljyl، T1، 1418.
54- snn Âby dAwd، Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny، ĂçdAd wtçlyq: çzt çbyd AldçAs wçAdl Alsyd، dAr AlHdyθ، HmS، T1، 1394.
55- snn Albyhqy AlkbrŶ، ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Âbw bkr Albyhqy، tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA، mktbħ dAr AlbAz، mkħ Almkrmħ، 1414.
56- snn AldArqTny، çly bn çmr AldArqTny، Hqqh: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn، ĂŝrAf: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، T1، 1424.
57- snn AlnsAŶy -AlSγrŶ-، Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt.
58- snn sçyd bn mnSwr، lÂby çθmAn sçyd bn mnSwr bn ŝçbħ AlxrAsAny، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، AldAr Alslfyħ، Alhnd.
59- ŝrH Alzrkŝy çlŶ mxtSr Alxrqy، lŝms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkŝy AlmSry AlHnbly، tHqyq d. çbd Allh bn çbd AlrHmn Aljbryn، dAr AlçbykAn، T 1، 1413.
60- ŝrH Alçmdħ fy byAn mnAsk AlHj wAlçmrħ، ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، tHqyq d. SAlH bn mHmd AlHsn، mktbħ AlHrmyn، AlryAD، T1، 1409.
61- AlŝrH Alkbyr، sydy ÂHmd Aldrdyr Âbw AlbrkAt، dAr Alfkr، byrwt.
62- AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstqnç، mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn، dAr Abn Aljwzy، AldmAm، T1، 1422 – 1428.

63- ftH Alqdyr، kmAl Aldyn mHmd bn çbd AlwAHd AlsywAsy، dAr Alfkr، byrwt، T2.
64- ŝrH mtn AlrsAlĥ lAbn Âby zyd AlqyrwAny، ÂHmd bn mHmd Albrnsy AlfAsy، ÂçtnŶ bh: ÂHmd fryd Almzydy، dAr Alktb Alçlmyĥ، byrwt، T1، ١٤٢٧.
65- ŝrH mxtSr AlTHAwy، ÂHmd bn çly Âbw bkr AlrAzy AljSAS AlHnfy، tHqyq Â. d. sAŶd bkdAŝ wĀxryn، dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyĥ - wdAr AlsrAj، T1، ١٤٣١.
66- ŝrH mxtSr xlyl، mHmd bn çbd Allh Alxrŝy، dAr Alfkr.
67- ŝrH mŝkl AlwsyT، lÂby çmrw çθmAn bn çbd AlrHmn Abn AlSlAH، tHqyq: d. çbd Almnçm xlyfĥ ÂHmd blAl، dAr knwz Ăŝbylya llnŝr wAltwzyç، T1، ١٤٣٢.
68- ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt، mnSwr bn ywns Albhwty، çAlm Alktb.
69- SHyHʹ Abn xźýmĥ، Âbw bkr mHmd bn ĂsHAq bn xzymĥ، tHqyq wtxryj: d. mHmd mSTfŶ AlÂçĎmy، Almktb AlĂslAmy، T3، 1424.
70- çjAlĥ AlmHtAj ĂlŶ twjyh AlmnhAj، çmr bn çly bn ÂHmd Almçrwf b-Abn AlnHwy wAlmŝhwr b-Abn Almlqn، DbTh çlŶ ÂSwlh wxrj Hdyθh wçlq çlyh: çz Aldyn hŝAm bn çbd Alkrym AlbdrAny، dAr AlktAb، Ărbd، ١٤٢١.
71- Alçll، Âbw AlHsn çly bn çmr bn ÂHmd bn mhdy AldArqTny، mHfwĎ AlrHmn zyn Allh Alslfy، dAr Tybĥ، AlryAD، T1، 1405.
72- Alγrr Albhyĥ fy ŝrH Albhjĥ Alwrdyĥ، zkryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry، AlmTbçĥ Almymnyĥ.
73- AlftAwŶ AlkbrŶ lAbn tymyĥ، ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyĥ، dAr Alktb Alçlmyĥ، T1، ١٤٠٨.
74- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، lÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl AlçsqlAny AlŝAfçy، Âŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb، dAr Almçrfĥ، byrwt، 1379.
75- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، lçbd AlrHmn bn ÂHmd Abn rjb tHqyq: mHmwd bn ŝçbAn bn çbd AlmqSwd، wĀxryn، mktbĥ AlγrbA' AlÂθryĥ، Almdynĥ Alnbwyĥ، T1، 1417.
76- ftH Alçzyz bŝrH Alwjyz، lçbd Alkrym bn mHmd AlrAfçy، dAr Alfkr.
77- ftH ðy AljlAl wAlĂkrAm bŝrH blwγ AlmrAm، mHmd bn SAlH Alçθymyn، AlnAŝr: Almktbĥ AlĂslAmyĥ llnŝr wAltwzyç، T1، ١٤٢٧.
78- Alfrwç، ŝms Aldyn mHmd bn mflH Almqdsy، tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssĥ AlrsAlĥ، byrwt، T1، 1424.
79- AlfwAŶd AlmntxbAt fy ŝrH ÂxSr AlmxtSrAt، çθmAn bn çbd Allĥ bn jAmç AlHnbly، tHqyq: çbd AlslAm bn brjs Āl çbd Alkrym wçbd Allĥ bn mHmd bn nASr Albŝr، mŵssĥ AlrsAlĥ llTbAçĥ wAlnŝr wAltwzyç، byrwt، T1، 1424.

80- AlqwAnyn Alfqhyħ، lÂby AlqAsm، mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn çbd Allh، Abn jzy Alklby AlγrnATy.
81- AlkAfy fy fqh AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl، Âbw mHmd çbd Allh bn qdAmħ Almqdsy، Almktb AlAslAmy، byrwt.
82- ktAb AlSyAm mn ŝrH Alçmdħ، tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ، tHqyq: zAŶd bn ÂHmd Alnŝyry، dAr AlÂnSAry، T1، ١٤١٧.
83- kŝAf AlqnAç çn AlĂqnAç، mnSwr bn ywns Albhwty، tHqyq wtxryj wtwθyq: ljnħ mtxSSħ fy wzArħ Alçdl، AlnAŝr: wzArħ Alçdl fy Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، T1، ١٤٢١.
84- kŝf AlÂsrAr ŝrH ÂSwl Albzdwy، lçbd Alçzyz bn ÂHmd bn mHmd، çlA' Aldyn AlbxAry AlHnfy، dAr AlktAb AlĂslAmy.
85- kfAyħ Alnbyh fy ŝrH Altnbyh، ÂHmd bn mHmd Abn Alrfçħ، tHqyq: mjdy mHmd srwr bAslwm، dAr Alktb Alçlmyħ، T1، 2009m.
86- lwAmç Aldrr fy htk ÂstAr AlmxtSr، mHmd bn mHmd sAlm Almjlsy AlŝnqyTy، tSHyH wtHqyq: dAr AlrDwAn، dAr AlrDwAn، nwAkŝwT، T1، ١٤٣٦.
87- Almbdç fy ŝrH Almqnç، ĂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mflH AlHnbly Âbw ĂsHAq، Almktb AlĂslAmy، byrwt، 1400.
88- AlmbswT، ŝms Aldyn Alsrxsy، dAr Almçrfħ، byrwt.
89- mjmç AlÂnhr fy ŝrH mlqŶ AlÂbHr، çbd AlrHmn bn mHmd ŝyxy zAdh (dAmAd)، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
90- Almjmwç ŝrH Almhðb، yHyŶ bn ŝrf Alnwwy، AlmTbçħ Almnyryħ.
91- mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm، jmç: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm، wAbnh mHmd، mSwrħ dAr çAlm Alktb، T1، 1423.
92- mjmwç ftAwŶ wrsAŶl fDylħ Alŝyx mHmd bn SAlH Alçθymyn، fhd bn nASr bn ĂbrAhym AlslymAn، dAr AlwTn، ١٤١٣.
93- AlmHlŶ، çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm، dAr Alfkr.
94- Almdwnħ AlkbrŶ، mAlk bn Âns AlÂSbHy، rwAyħ: sHnwn bn sçyd Altnwxy çn çbd AlrHmn bn AlqAsm Alçtqy، tSwyr: dAr çAlm Alktb، AlryAD، 1424.
95- msAŶl AlĂmAm ÂHmd Abn Hnbl، rwAyħ Abnh Âby AlfDl SAlH، ĂŝrAf: TArq bn çwD Allh bn mHmd، dAr AlwTn، AlryAD، T1، 1420.
96- msAŶl AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl wĂsHAq bn rAhwyh، ĂsHAq bn mnSwr bn bhrAm Alkwsj، çmAdħ AlbHθ Alçlmy، AljAmçħ AlĂslAmyħ bAlmdynħ Almnwrħ، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، T1، ١٤٢٥.
97- msAŶl AlĂmAm ÂHmd rwAyħ Abnh çbd Allh، tHqyq zhyr AlŝAwyŝ، Almktb AlĂslAmy، byrwt، T1، 1401.
98- msAŶl AlĂmAm ÂHmd، rwAyħ Âby dAwd AlsjstAny، tHqyq: Âby mçAð TArq bn çwD Allh bn mHmd، mktbħ Abn tymyħ، mSr، T1، 1420.

99- AlmsAŶl wAlÂjwbħ، lŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، tHqyq: Âbw ςbd Allh Hsyn bn ςkAŝh، AlfArwq AlHdyθħ llTbAçħ wAlnŝr، AlqAhrħ، T1، 1425.
100- Almsnd، ÂHmd Abn Hnbl Âbw ςbd Allh AlŝybAny، mŵssħ qrTbħ، mSr.
101- AlmSnf، Âbw bkr ςbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، twzyς Almktb AlĂslAmy، byrwt، T2، 1403.
102- AlmSnf، Âbw bkr ςbd Allh bn mHmd bn ĂbrAhym Abn Âby ŝybħ، tHqyq: Hmd bn ςbd Allh Aljmçħ wmHmd bn ĂbrAhym AllHydAn، mktbħ Alrŝd، AlryAD، T1، 1425.
103- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ، mSTfŶ bn sçd bn ςbdħ AlrHybAny، Almktb AlĂslAmy، T1، 1414.
104- Almçjm Alkbyr، Âbw AlqAsm slymAn bn ÂHmd AlTbrAny، tHqyq: Hmdy bn ςbd Almjyd Alslfy، mktbħ Abn tymyħ، AlqAhrħ، T2.
105- mçrfħ Alsnn wAlĀθAr çn AlAmAm Âby ςbd Allh mHmd bn Ădrys AlŝAfçy، Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Âbw ÂHmd Albyhqy، tHqyq: syd ksrwy Hsn، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt.
106- mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ ÂlfAĎ AlmnhAj، mHmd bn ÂHmd Alŝrbyny AlxTyb، dAr Alktb Alçlmyħ.
107- Almγny، lAbn qdAmħ، tHqyq: d. ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky w d. ςbd AlftAH AlHlw، dAr çAlm Alktb، AlryAD، T4، 1419.
108- mqAyys Allγħ، Âbw AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA، tH-qyq: ςbd AlslAm mHmd hArwn، mSwrħ dAr Aljyl، byrwt، T1، 1411.
109- AlmqdmAt AlmmhdAt lbyAn mA AqtDth rswm Almdwnħ mn AlÂHkAm Alŝrçyat wAltHSylAt AlmHkmAt lÂmhAt AlmsAŶl Almŝklat، Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd AlqrTby، tHqyq: d. mHmd Hjy، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt، T1، 1408.
110- Almmtς ŝrH Almqnς، lzyn Aldyn Almnjy Altnwxy AlHnbly، drAsħ wtHqyq: d. ςbdAlmlk bn ςbdAllh bn dhyŝ.
111- mnAr Alsbyl fy ŝrH Aldlyl، lĂbrAhym bn mHmd bn sAlm AlDwyAn، wqf çlŶ Tbçh: zhyr AlŝAwyŝ، AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy، T7، 1409.
112- mnH Aljlyl ŝrH mxtSr xlyl، mHmd bn ÂHmd bn mHmd Almçrwf bçlyŝ، dAr Alfkr، 1409.
113- mnHħ Alslwk fy ŝrH tHfħ Almlwk، mHmwd bn ÂHmd AlHnfy Almçrwf bbdr Aldyn AlçynŶ، tHqyq: d. ÂHmd ςbd AlrzAq Alkbysy، wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ، qTr، T1، ١٤٢٨.
114- mnhAj Alsnħ Alnbwyħ fy nqD klAm Alŝyçħ Alqdryħ، lAbn tymyħ، tHqyq: mHmd rŝAd sAlm، Tbçħ jAmçħ AlĂmAm، T2، 1411.
115- AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj، lÂby zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt، T2، 1392.

116- AlmhmAt fy ŝrH AlrwDħ wAlrAfçy، jmAl Aldyn çbd AlrHym AlĂsnwy، AçtnŶ bh: Âbw AlfDl AldmyATy wÂHmd bn çly، mrkz AltrAθ Alθqafy Almγrby، AldAr AlbyDA'، T1، 1430.
117- AlmwAfqAt، Âbw ĂsHAq ĂbrAhym bn mwsŶ bn mHmd Allxmy AlŝATby، DbT nSh wqdm lh wçlq çlyh wxrǰ ÂHAdyθh: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn، Tbçħ wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ، 1424.
118- mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl، mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn Almçrwf bAlHTAb، dAr Alfkr، T3، 1412.
119- AlnAsx wAlmnswx fy AlqrĀn Alçzyz wmA fyh mn AlfrAŶD wAlsnn، Âbw çbyd AlqAsm bn slAm̆ Alhrwy، drAsħ wtHqyq: mHmd bn SAlH Almdyfr، mktbh Alrŝd، T2، 1418.
120- Alnjm AlwhAj fy ŝrH AlmnhAj، lÂby mHmd bn mwsŶ bn çysŶ Aldm̆yry، çṅy bh ljnħ çlmyħ، dAr AlmnhAj، jdħ، T1، 1425.
121- nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj، mHmd bn ŝhAb Aldyn Alrmly، dAr Alfkr، 1404.
122- nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb، lĂmAm AlHrmyn çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf bn mHmd Aljwyny، Hqqh wSnç fhArsh: Â. d/ çbd AlçĎym mHmwd Aldy̆b، dAr AlmnhAj، jdħ، T1، 1428.
123- AlnwAdr wAlzyAdAt çlŶ mA fy Almdwnħ mn γyrhA mn AlÂmhAt، lÂby mHmd çbd Allh bn çbd AlrHmn Âby zyd AlqyrwAny، tHqyq: Aldktwr çbd AlftĂH mHmd AlHlw wĀxrwn، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt، T1، 1999 m.
124- AlhdAyħ ŝrH AlbdAyħ، lçly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlmrγynAny، tHqyq: TlAl ywsf، dAr AHyA' AltrAθ Alçrby ،byrwt.